|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **مكتب الاتصالات الراديوية (BR)** | | |
|  | | |
| الرسالة الإدارية ال‍معممة  **CA/226** | | 23 ديسمبر 2015 |
|  | | |
|  | | |
| **إلى إدارات الدول الأعضاء في الات‍حاد وإلى أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية** | | |
|  | | |
| الموضوع: | نتائج الدورة الأولى للاجتماع التحضيري للمؤت‍مر العال‍مي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (CPM19-1) | |
|  |

مقدمة

قرر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015) في القرارين 809 [COM6/16] و810 [COM6/2] أن يوصي المجلس بجدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC‑19) وجدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC‑23). ويرد جدول أعمال كل من المؤتمرين في الملحقين 1 و2 بهذه الرسالة المعممة. وترد في الملحق 3 قائمة بالأرقام المؤقتة للقرارات والتوصيات الجديدة الصادرة عن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC‑15).

وأكَّدت جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2015 (RA-15)، في قرارها ITU-R 2‑7 (<http://www.itu.int/pub/R-RES-R.2-7-2015>) من جديد على عقد الاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM) واتفق المؤتمر WRC-15 على أن تجري الدراسات التحضيرية للمؤتمر WRC‑19 في إطار عملية الاجتماع التحضيري للمؤتمر.

الدورة الأولى للاجتماع التحضيري للمؤتمر WRC‑19 (CPM19‑1)

عُقِدت الدورة الأولى للاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM19‑1) في جنيف في الفترة من 30 نوفمبر إلى 1 ديسمبر 2015. وقام الاجتماع بتنظيم الدراسات التحضيرية للمؤتمر WRC-19 واقترح هيكلاً لتقريره إلى المؤتمر. وعلاوةً على ذلك، عمد الاجتماع إلى تسمية ستة (6) مقرِّرين لفصول التقرير لمساعدة الرئيس في إدارة إعداد مشروع التقرير إلى المؤتمر WRC‑19. ولسوف يُضطلَع بكل الأعمال التحضيرية، باستثناء واحد، حسبما أقرّ الاجتماع في دورته الأولى، ضمن إطار برنامج العمل المتوقع وتنظيم لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية. بيد أن لجنة الدراسات 5 لقطاع الاتصالات الراديوية دُعيت إلى إنشاء فريق مهام (TG 5/1) مكرس لتناول المسائل المعقَّدة المتصلة بالبند 13.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC−19.

وترد نتائج الدورة الأولى للاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM19‑1) في الملحقات التالية:

|  |  |
| --- | --- |
| الملحق 1 | القـرار 809 [COM6/16] (WRC‑15) - جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 |
| الملحق 2 | القرار 810 [COM6/2] (WRC‑15) - جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 |
| الملحق 3 | الأرقام المؤقتة للقرارات الجديدة الصادرة عن المؤتمر WRC-15 |
| الملحق 4 | تقرير عن الدورة الأولى للاجتماع التحضيري للمؤتمر WRC-19 |
| الملحق 5 | مهام مقرري الفصول وإجراءات العمل الخاصة بالاجتماع التحضيري للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019، وفقاً للقرار ITU‑R 2‑7 |
| الملحق 6 | فصول وجدول محتويات مشروع تقرير الاجتماع التحضيري إلى المؤتمر WRC-19 وهيكل أقسام بنود جدول الأعمال في الفصول |
| الملحق 7 | توزيع الأعمال التحضيرية للمؤتمر WRC-19 في قطاع الاتصالات الراديوية |
| الملحق 8 | توزيع الأعمال التحضيرية للمؤتمر WRC-23 في قطاع الاتصالات الراديوية |
| الملحق 9 | قرار الدورة الأولى للاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM19‑1) بإنشاء فريق المهام (TG 5/1) 5/1 التابع للجنة الدراسات 5 واختصاصاته، المعني بالبند 13.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC-19 |
| الملحق 10 | مخطط مشروع تقرير الاجتماع التحضيري إلى المؤتمر WRC-19 |
| الملحق 11 | الهيكل المفصَّل المقترح لمشروع تقرير الاجتماع التحضيري إلى المؤتمر WRC-19 |
| الملحق 12 | معلومات الاتصال الخاصة برئيس الاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM‑19) ونواب الرئيس ومقرري الفصول |

فرانسوا رانسي  
ال‍مدير

**التوزيع:**

- إدارات الدول الأعضاء في الات‍حاد

- أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية

- رؤساء ل‍جان دراسات الاتصالات الراديوية ونوابهم

- رئيس الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية ونوابه

- رئيس الاجتماع التحضيري للمؤت‍مر ونوابه

- أعضاء ل‍جنة لوائح الراديو

- الأمين العام للات‍حاد، ومدير مكتب تقييس الاتصالات، ومدير مكتب تنمية الاتصالات

الملحق 1

القـرار 809 [COM6/16] (WRC‑15)

جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أنه ينبغي، وفقاً للرقم 118 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات، تحديد الإطار العام لجدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية قبل المؤتمر بفترة تتراوح بين أربع سنوات وست سنوات وأن على مجلس الاتحاد أن يحدد جدول الأعمال النهائي قبل موعد المؤتمر بسنتين؛

*ب)* المادة 13 من دستور الاتحاد المتعلقة باختصاصات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية ومواعيد انعقادها، والمادة 7 من الاتفاقية المتعلقة بجداول أعمالها؛

*ج)* القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإدارية العالمية للراديو (WARC) والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية (WRC) السابقة في هذا الصدد،

وإذ يدرك

*أ )* أن هذا المؤتمر حدد عدداً من المسائل العاجلة التي تحتاج إلى مزيد من الدراسة في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019؛

*ب)* أنه لم يكن في المستطاع، لدى إعداد جدول الأعمال هذا، إدراج بعض البنود التي اقترحتها الإدارات وكان لا بد من تأجيلها لإدراجها في جداول أعمال مؤتمرات قادمة،

يقـرر

أن يوصي المجلس بعقد مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية في عام 2019 لمدة أقصاها أربعة أسابيع، يكون له جدول الأعمال التالي:

1 النظر في البنود التالية واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها، وذلك على أساس المقترحات المقدمة من الإدارات، مع مراعاة نتائج المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 وتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، والمراعاة الواجبة لاحتياجات الخدمات القائمة والمستقبلية في النطاقات قيد النظر:

1.1 النظر في منح توزيع لخدمة الهواة في الإقليم 1 في نطاق التردد MHz 54‑50 وفقاً للقرار **658 [COM6/6] (WRC‑15)**؛

2.1 النظر في حدود القدرة في النطاق من أجل المحطات الأرضية العاملة في الخدمة المتنقلة الساتلية وخدمة الأرصاد الجوية الساتلية وخدمة استكشاف الأرض الساتلية في نطاقي التردد MHz 403‑401 وMHz 400,05‑399,9، وفقاً للقرار **765 [COM6/7] (WRC‑15)**؛

3.1 النظر في إمكانية رفع التوزيع الثانوي لخدمة الأرصاد الجوية الساتلية (فضاء-أرض) إلى وضع أولي وإمكانية منح توزيع أولي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (فضاء-أرض) في نطاق التردد MHz 470‑460، وفقاً للقرار **766** **[COM6/8] (WRC-15)**؛

4.1 النظر في نتائج الدراسات طبقاً للقرار **557 [COM6/9] (WRC-15)** واستعراض القيود المذكورة في الملحق 7 بالتذييل **30 (Rev.WRC‑12)** وتنقيحها إن استدعى الأمر، مع ضمان حماية التخصيصات الواردة في الخطة والقائمة وتطور الخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) مستقبلاً ضمن الخطة والقائمة والشبكات القائمة والمخططة للخدمة الثابتة الساتلية (FSS)، وعدم فرض قيود إضافية عليها؛

5.1 النظر في استخدام نطاقي التردد GHz 19,7‑17,7 (فضاء-أرض) وGHz 29,5‑27,5 (أرض-فضاء) في محطات أرضية متحركة تتواصل مع محطات فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، واتخاذ الإجراء المناسب، وفقاً للقرار **158 [COM6/17] (WRC‑15)**؛

6.1 النظر في وضع إطار تنظيمي فيما يخص الأنظمة الساتلية للخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي يمكن أن تعمل في نطاقات التردد 39,5‑37,5 GHz (فضاء-أرض) و42,5‑39,5 GHz (فضاء-أرض) وGHz 50,2‑47,2 (أرض-فضاء) وGHz 51,4‑50,4 (أرض-فضاء)، وفقاً للقرار **159 [COM6/18] (WRC‑15)**؛

7.1 دراسة الاحتياجات من الطيف فيما يتعلق بالتتبع والتحكم والقياس عن بُعد في خدمة العمليات الفضائية من أجل السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض ذات المهمات القصيرة المدة، بغية تقييم ملاءَمة التوزيعات الحالية لخدمة العمليات الفضائية، وإن استدعى الأمر، النظر في توزيعات جديدة، وفقاً للقرار **659 [COM6/19] (WRC-15)**؛

8.1 النظر في الإجراءات التنظيمية الممكنة لدعم تحديث النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) ودعم إدخال أنظمة ساتلية إضافية في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر، وفقاً للقرار **359 (Rev.WRC-15)**؛

9.1 النظر استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، فيما يلي:

1.9.1 الإجراءات التنظيمية في إطار نطاق التردد MHz 162,05‑156 فيما يتعلق بالأجهزة الراديوية البحرية المستقلة لحماية النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) ونظام التعرف الأوتوماتي (AIS)، وفقاً للقرار **362 [COM6/10] (WRC‑15)**؛

2.9.1 إدخال تعديلات على لوائح الراديو، بما في ذلك توزيعات جديدة للطيف للخدمة المتنقلة البحرية الساتلية (أرض-فضاء وفضاء-أرض) ويفضل أن يكون ذلك ضمن نطاقي التردد MHz 157,4375‑156,0125 وMHz 162,0375‑160,6125 في التذييل **18**، لإتاحة المكوّنة الساتلية لأنظمة تبادل البيانات بالموجات المترية (VDES)، مع ضمان ألاَّ تؤدي هذه المكوّنة في الوقت ذاته إلى تردّي المكوّنات الأرضية الحالية لنظام VDES، وعمليات الرسائل الخاصة بالتطبيق (ASM)، ونظام التعرف الأوتوماتي (AIS) وألاَّ تفرض قيوداً إضافية على الخدمات القائمة في هذه النطاقات وفي نطاقات التردد المجاورة المشار إليها في الفقرتين *د)* و*ه‍)* من*"وإذ يدرك"* من القرار **360** (**Rev.WRC-15**)؛

10.1 النظر في الاحتياجات من الطيف والأحكام التنظيمية لإدخال واستخدام النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في الطيران (GADSS)، وفقاً للقرار **426 [COM6/11] (WRC-15)**؛

11.1 اتخاذ الإجراءات اللازمة، حسب الاقتضاء، لتيسير نطاقات ترددات منسقة عالمياً أو إقليمياً لدعم أنظمة الاتصالات الراديوية الخاصة بالسكك الحديدية بين القطار وجانبي مساره ضمن التوزيعات الحالية للخدمة المتنقلة، وفقاً للقرار **236 [COM6/12] (WRC‑15)**؛

12.1 النظر في نطاقات تردد ممكنة منسقة عالمياً أو إقليمياً، إلى أقصى حد ممكن، لتنفيذ أنظمة النقل الذكية (ITS) الآخذة في التطور في إطار التوزيعات الحالية للخدمة المتنقلة، وفقاً للقرار **237 [COM6/13] (WRC-15)؛**

13.1 النظر في تحديد نطاقات تردد من أجل التطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، بما في ذلك إمكانية توزيع ترددات إضافية للخدمة المتنقلة على أساس أولي، وفقاً للقرار **238 [COM6/20] (WRC‑15)**؛

14.1 النظر، على أساس دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وفقاً للقرار **160 [COM6/21] (WRC‑15)**، في التدابير التنظيمية المناسبة من أجل محطات المنصات عالية الارتفاع (HAPS)، ضمن التوزيعات الحالية للخدمة الثابتة؛

15.1 النظر في تحديد نطاقات تردد لكي تستخدمها الإدارات من أجل التطبيقات الخدمتين المتنقلة البرية والثابتة العاملة في مدى التردد GHz 450-275 وفقاً للقرار **767 [**COM6/14] (WRC-15)؛

16.1 النظر في المسائل المتصلة بأنظمة النفاذ اللاسلكي بما فيها الشبكات المحلية الراديوية (WAS/RLAN) في نطاقات التردد بين MHz 5 150 وMHz 5 925، واتخاذ التدابير التنظيمية المناسبة، بما في ذلك توزيعات طيف إضافية للخدمة المتنقلة وفقاً للقرار **239 [COM6/22] (WRC‑15)**؛

2 فحص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المراجعة والمضمّنة بالإحالة في لوائح الراديو، والتي تقدمت بها جمعية الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار **28 (Rev.WRC-15)**، والبت في ضرورة تحديث الإحالات ذات الصلة في لوائح الراديو، وفقاً للمبادئ الواردة في الملحق 1 بالقرار **27 (Rev.WRC-12)**؛

3 النظر فيما قد يترتب من تغييرات أو تعديلات في لوائح الراديو نتيجة للقرارات التي يتخذها المؤتمر؛

4 استعراض القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة، وفقاً للقرار **95 (Rev.WRC-07)**، للنظر في إمكانية مراجعتها أو استبدالها أو إلغائها؛

5 استعراض تقرير جمعية الاتصالات الراديوية المقدم وفقاً للرقمين 135 و136 من الاتفاقية واتخاذ التدابير المناسبة بشأنه؛

6 تحديد البنود التي تتطلب من لجان دراسات الاتصالات الراديوية اتخاذ تدابير عاجلة بشأنها تحضيراً للمؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية؛

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، (2002 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة للأرض؛

8 النظر في طلبات الإدارات التي ترغب في حذف الحواشي الخاصة ببلدانها أو حذف أسماء بلدانها من الحواشي إذا لم تعد مطلوبة، وفقاً للقرار **26 (Rev.WRC−07)**، واتخاذ التدابير المناسبة بشأنها؛

9 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية:

1.9 بشأن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015؛

2.9 بشأن أي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو[[1]](#footnote-1)\*؛

3.9 بشأن اتخاذ إجراء استجابةً للقرار **80 (Rev.WRC-07)**؛

10 تقديم توصيات إلى المجلس بالبنود التي يلزم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية وإبداء وجهة نظره في جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر اللاحق وفي بنود أخرى يمكن إدراجها في جداول الأعمال للمؤتمرات المقبلة، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية،

يقرر كذلك

أن تبدأ أعمال الاجتماع التحضيري للمؤتمر،

يدعـو المجلس

أن يضع الصيغة النهائية لجدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 وأن يتّخذ الترتيبات اللازمة للدعوة إلى عقده وأن يسارع إلى إجراء المشاورات اللازمة مع الدول الأعضاء،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

باتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد دورتي الاجتماع التحضيري للمؤتمر وإعداد تقرير لرفعه إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019،

يكلف الأمين العام

بإحاطة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية علماً بهذا القرار.

الملحق 2

القرار 810 [COM6/2] (WRC‑15)

جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف 2015)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أنه ينبغي، وفقاً للرقم 118 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات، تحديد الإطار العام لجدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 قبل المؤتمر بفترة تتراوح بين أربع سنوات وست سنوات؛

*ب)* المادة 13 من دستور الاتحاد المتعلقة باختصاصات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية ومواعيد انعقادها، والمادة 7 من الاتفاقية المتعلقة بجداول أعمالها؛

*ج)* القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإدارية العالمية للراديو (WARC) والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية (WRC) السابقة في هذا الصدد،

يقـرر إبداء وجهة النظر التالية

ضرورة إدراج البنود التالية في جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023:

1 اتخاذ التدابير المناسبة بشأن المسائل العاجلة التي طلب المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 على وجه التحديد، النظر فيها؛

2 النظر في البنود التالية، على أساس مقترحات الإدارات وتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، مع مراعاة نتائج المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019، واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها:

1.2 النظر في الاحتياجات المحتملة من الطيف والتدابير التنظيمية لدعم تحديث النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) وتنفيذ الملاحة الإلكترونية، وفقاً للقرار **361 [COM6/3] (WRC‑15)**؛

2.2 إجراء الدراسات الضرورية واستكمالها في الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 من أجل بحث إمكانية منح توزيع جديد لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) فيما يخص أنظمة السبر الرادارية المحمولة في الفضاء ضمن مدى الترددات حول MHz 45، مع مراعاة حماية الخدمات القائمة طبقاً للقرار **656 [COM6/4] (WRC‑15)**؛

3.2 استعراض نتائج الدراسات المتعلقة بالخصائص التقنية والتشغيلية لأجهزة استشعار الأحوال الجوية الفضائية واحتياجاتها من الطيف وتسمية الخدمات الراديوية المناسبة لها، وفقاً للقرار **657** **[COM6/5] (WRC‑15)**، بُغية منحها الاعتراف والحماية على النحو المناسب في لوائح الراديو دون فرض قيود إضافية على الخدمات القائمة؛

4.2 دراسة الاحتياجات من الطيف وإمكانية منح توزيعات جديدة للخدمة الثابتة الساتلية في نطاق التردد 39,5‑37,5 GHz (أرض-فضاء)، وفقاً للقرار **161 [COM6/23] (WRC-15)**؛

5.2 استعراض استعمال الطيف والاحتياجات من الطيف للخدمات القائمة في نطاق التردد MHz 960‑470 في الإقليم 1 والنظر في الإجراءات التنظيمية المحتملة في نطاق التردد MHz 694‑470 في الإقليم 1 على أساس الاستعراض طبقاً للقرار **235 [COM4/6] (WRC‑15)**؛

3 فحص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المراجعة والمضمنة بالإحالة في لوائح الراديو، والتي تقدمت بها جمعية الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار **28 (Rev.WRC‑15)**، والبت فيما إذا كانت هناك ضرورة لتحديث الإحالات ذات الصلة في لوائح الراديو، وفقاً للمبادئ الواردة في الملحق 1 بالقرار **27 (Rev.WRC‑12)**؛

4 النظر فيما قد يترتب من تغييرات وتعديلات في لوائح الراديو نتيجة للقرارات التي يتخذها المؤتمر؛

5 استعراض القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة، وفقاً للقرار **95 (Rev.WRC-07)**، للنظر في إمكانية مراجعتها أو استبدالها أو إلغائها؛

6 استعراض تقرير جمعية الاتصالات الراديوية المقدم وفقاً للرقمين 135 و136 من الاتفاقية واتخاذ التدابير المناسبة بشأنه؛

7 تحديد البنود التي تتطلب من لجان دراسات الاتصالات الراديوية اتخاذ تدابير عاجلة بشأنها؛

8 النظر في أي تغييرات وخيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، (2002 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)**، تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها المدار المستقر بالنسبة إلى الأرض؛

9 النظر في طلبات الإدارات بحذف حواشي البلدان الخاصة بها أو حذف أسماء بلدانها من الحواشي إذا لم تعد مطلوبة، مع مراعاة القرار **26 (Rev.WRC‑07)** واتخاذ التدابير المناسبة بشأنها؛

10 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية:

1.10 بشأن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019؛

2.10 بشأن أي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو؛

3.10 بشأن التدابير المتخذة تطبيقاً للقرار **80 (Rev.WRC−07)**؛

11 تقديم توصيات إلى مجلس الاتحاد بالبنود التي يلزم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية،

يدعو المجلس

إلى دراسة وجهات النظر الواردة في هذا القرار،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

باتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد دورتي الاجتماع التحضيري للمؤتمر وإعداد تقرير لرفعه إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023،

يكلف الأمين العام

بإحاطة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية علماً بهذا القرار.

الملحق 3

الأرقام المؤقتة للقرارات الجديدة الصادرة عن المؤتمر WRC-15

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| رقم القرار | الرقم المؤقت | رقم القرار | الرقم المؤقت | رقم القرار | الرقم المؤقت |
| COM4/1 | 424 | COM5/8 | 556 | COM6/14 | 767 |
| COM4/2 | 425 |  |  | COM6/15 | 958 |
| COM4/3 | 759 | COM6/1 | 764 | COM6/16 | 809 |
| COM4/4 | 760 | COM6/2 | 810 | COM6/17 | 158 |
| COM4/5 | 155 | COM6/3 | 361 | COM6/18 | 159 |
| COM4/6 | 235 | COM6/4 | 656 | COM6/19 | 659 |
| COM4/7 | 761 | COM6/5 | 657 | COM6/20 | 238 |
|  |  | COM6/6 | 658 | COM6/21 | 160 |
| COM5/1 | 655 | COM6/7 | 765 | COM6/22 | 239 |
| COM5/2 | 156 | COM6/8 | 766 | COM6/23 | 161 |
| COM5/3 | 31 | COM6/9 | 557 | COM6/24 | 162 |
| COM5/4 | 40 | COM6/10 | 362 | COM6/25 | 99 |
| COM5/5 | 762 | COM6/11 | 426 |  |  |
| COM5/6 | 157 | COM6/12 | 236 | PLEN/1 | 163 |
| COM5/7 | 763 | COM6/13 | 237 | PLEN/2 | 164 |

الملحـق4

تقرير عن الدورة الأولى للاجتماع التحضيري للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19)

عقد الاجتماع التحضيري للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (CPM19) دورته الأولى في جنيف يومي 30 نوفمبر و1 ديسمبر 2015، وذلك لتنظيم وتنسيق الدراسات التحضيرية من أجل المؤتمر WRC-19، استناداً إلى نتائج المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15) (أي الوثائق الختامية المؤقتة للمؤتمر WRC-15) وإلى القرارات الصادرة عن جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2015 (RA-15) (أي قرارات الجمعية RA-15)، وخصوصاً القرارين ITU‑R 1‑7 وITU‑R 2‑7.

وقد عمد المؤتمر WRC-15، في قراره **809 [COM6/16] (WRC-15)**، إلى تفعيل الاجتماع التحضيري للمؤتمر لاستهلال الأعمال التحضيرية للمؤتمر WRC‑19. ولسوف تمتثل العملية التحضيرية لأحكام القرار ITU-R 2‑7.

وقد حضر الاجتماع 269 مشاركاً من 63 دولةً عضواً ومراقب واحد من دولة فلسطين (القرار 99 (المراجَع في بوسان، 2014)) و25 عضواً من أعضاء القطاع، بمن فيهم رؤساء لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية 1 و3 و4 و5 و6.

وبعد إمعان النظر في 13 مساهمة، تم الاتفاق بشأن إجراءات العمل الخاصة بإعداد مشروع تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر (انظر الملحق 5) بالإضافة إلى الفصول وجدول المحتويات وهيكل بنود جدول الأعمال لمشروع تقرير الاجتماع التحضيري إلى المؤتمر WRC‑19 (انظر الملحق 6).

ويستند توزيع الأعمال التحضيرية إلى هيكل لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، الوارد في الوثيقة CPM19‑1/1. وقد حُدِّدت عموماً لكل بند من جدول أعمال المؤتمر WRC‑19 وكل مسألة فرقة عمل واحدة في قطاع الاتصالات الراديوية لتكون مسؤولة عن الأعمال التحضيرية، بإمكانها أن تلتمس المساهمة و/أو المشاركة من أي أفرقة أخرى معنية[[2]](#footnote-2)\* في قطاع الاتصالات الراديوية حسب الضرورة (انظر الملحقين 7 و8). وعندما تعذر ذلك بالنسبة لمسألتين من المسائل المدرجة تحت البند 1.9 من جدول الأعمال، أضيفت ملاحظات لتوضيح مسؤوليات فرق العمل المحددة. ومع ذلك اتُخذ قرار، بصورة استثنائية، لدعوة لجنة الدراسات 5 إلى إنشاء فريق المهام (TG 5/1) 5/1 للاضطلاع بدراسات تحضيرية بشأن البند 13.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC‑19 (انظر قرار الاجتماع التحضيري في دورته الأولى (CPM19‑1) في الملحق 9 بهذه الرسالة الإدارية المعممة). وستعين لجنة الدراسات 5 رئيس فريق المهام TG 5/1 مع مراعاة المناقشات والمشاورات غير الرسمية التي جرت أثناء الاجتماع في دورته الأولى (CPM19-1).

ويمكن الاطلاع على مخطط مشروع تقرير الاجتماع التحضيري إلى المؤتمر WRC-19 في الملحق 10 بهذه الرسالة الإدارية المعممة.

وقد عيَّن الاجتماع مقرِّراً لكل من الفصول الستة (6) (انظر الملحق 6) لمساعدة الرئيس في إدارة تدفق المساهمات وإدارة إعداد نصوص مشروع تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر. ويمكن الاطلاع على معلومات الاتصال الخاصة بمقرِّري الفصول في الملحق 12.

وحرصاً على الاقتصاد في النفقات، واعترافاً بضرورة توزيع مشروع تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر في موعده، يرجى من الأفرقة المسؤولة اتباع المبادئ التوجيهية الموضحة في الملحق 2 بالقرار ITU‑R 2-7 وتقديم مساهماتها في صورة مقتضبة، باتباع هيكل الفصول الوارد في الملحقات 6 و10 و11، وذلك قبل تاريخ لم يُحدد بعد. وتم أيضاً إقرار الحاجة إلى أن تجتمع الأفرقة المسؤولة عادة مرتين على الأقل في السنة لإنجاز أعمالها.

وسيُحاط الأعضاء علماً في وقت لاحق (حالما يقرِّر مجلس الاتحاد الموعد المحدد للمؤتمر WRC‑19) بالمواعيد المحددة للدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر (COM19-2) وبالموعد النهائي المتفق عليه (أي 14 يوماً تقويمياً قبل بدء الاجتماع بالنسبة *للوثائق التي لا تتطلب الترجمة*) لتقديم المساهمات إلى هذه الدورة الثانية. وستقوم لجنة التوجيه التابعة للاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM‑19) بعد التشاور مع رؤساء لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وفرق العمل المسؤولة/فريق المهام المسؤول بتحديد الموعد النهائي للانتهاء من إعداد نصوص مشروع تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر من جانب الأفرقة المسؤولة. واتُفق على أن تستعرض أيضاً لجنة التوجيه التابعة للاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM‑19) حسب اللزوم، المعلومات المقدمة من رؤساء لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، لا سيما فيما يتعلق بقائمة الأفرقة المعنية المحددة وذلك للقيام بما يلزم من تعديلات حسب الاقتضاء. ونظراً إلى نطاقات التردد المتراكبة قيد النظر في إطار بنود مختلفة من جدول الأعمال (انظر الفقرة 2.2 والجدول 1 في الملحق 5)، اتُفق كذلك على ضرورة استعراض تقدم الدراسات في هذا الصدد لمعالجة الصعوبات المحتملة حسب الحالة. وسيحاط الأعضاء علماً بالمعلومات الناتجة عن لجنة التوجيه التابعة للاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM‑19).

الملحق 5

مهام مقرري الفصول وإجراءات العمل الخاصة بالاجتماع التحضيري للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 وفقاً للقرار ITU‑R 2‑7

# 1 مهام مقرِّري الفصول

1.1 ضمان تحقيق الاتساق من حيث النسق والهيكل واتباع المبادئ التوجيهية المحددة.

2.1 ضمان إدماج أحدث النصوص الصادرة عن فرق العمل في النص الموحَّد لتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر وذلك بالتشاور مع رؤساء فرق العمل، أو التماس المساعدة منهم، حرصاً على اكتمال عمل الاجتماع التحضيري للمؤتمر في الوقت المحدد.

# 2 إجراءات العمل الخاصة بالاجتماع التحضيري للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019

1.2 يقع على عاتق لجنة الدراسات أو فرقة العمل *المسؤولة* مسؤولية إعداد مشروع عنصر تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر الذي يتناول البند أو البند الفرعي المحدد في جدول الأعمال والذي يكون لها المسؤولية الرئيسية عنه. وينبغي للجنة الدراسات أو فرقة العمل أن تضمن إجراء التنسيق اللازم مع الأفرقة *المساهمة/المهتمة*.

2.2 حددت الدورة الأولى للاجتماع التحضيري (CPM19-1) عدة نطاقات تردد متراكبة في إطار بنود جدول أعمال المؤتمر WRC-19 (انظر الجدول 1). وبالتالي، ينبغي للأفرقة المسؤولة أن تأخذ هذا الأمر في الاعتبار أثناء الدراسات التي ستضطلع بها، عند التنسيق بين مختلف الأفرقة المعنية. والهدف من هذا التنسيق هو معالجة التوافق المتبادل وإمكانية التقاسم بين الخدمات/التطبيقات التي يُتوخى بشأنها توزيع/تحديد بموجب القرارات المقابلة المتعلقة ببنود جدول الأعمال ذات الصلة بنطاقات التردد المتراكبة.

الجدول 1

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| 6.1 NGSO FSS القرار **159 [COM6/18]** **الترددات بوحدة GHz** | 13.1 IMT القرار **238 [COM6/20]** **الترددات بوحدة GHz** | 14.1 HAPS القرار **160 [COM6/21]** **الترددات بوحدة GHz** | 1.9 (المسألة 9.1.9) القرار **162 [COM6/24]** **الترددات بوحدة GHz** |
|  | 27,5‑24,25 | 27,5‑24,25 (الإقليم 2) |  |
| 39,5-37,5 (فضاء-أرض) | 40,5‑37 | 39,5‑38 (على الصعيد العالمي) |  |
| 42,5‑39,5 (فضاء-أرض) | 42,5‑40,5 |  |  |
| 50,2‑47,2 (أرض-فضاء) | 50,2‑47,2 |  |  |
| 51,4‑50,4 (أرض-فضاء) | 52,6‑50,4 |  | 52,4‑51,4 (أرض-فضاء) |
|  | | | |

3.2 لدى إعداد تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، يتعيَّن توفيق أي فروق في النهج ترد في المواد الأصل وذلك إلى أقصى حد ممكن. وفي حالة تعذر التوفيق بين النهج، ينبغي ذكر وجهات النظر المختلفة ومسوغاتها في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر.

4.2 لا تقدم لجان الدراسات أو فرق العمل *المساهمة/المهتمة* فيما يتعلق بأي بند أو بند فرعي مساهمتها مباشرةً إلى الاجتماع التحضيري للمؤتمر، وإنما يمكن لها أن تسهم في أعمال الفريق *المسؤول* عن ذلك البند أو البند الفرعي وذلك باتباع الأساليب التالية بترتيب الأفضلية:

- مشاركة أعضاء الأفرقة *المساهمة/المهتمة* في أعمال واجتماعات الفريق *المسؤول*؛

- تعيين مقرِّرين لتمثيل مصالحهم في أعمال واجتماعات الفريق *المسؤول*؛

- بيانات الاتصال إذا كان الوقت يسمح بذلك.

**ملاحظة** - قد يكون الفريق *المساهم/المهتم* إما:

- فريقاً *مساهماً*، تُرتقب مساهمة منه بشأن بند محدد، أو

- فريقاً *مهتماً* يتابع العمل بشأن مسألة محددة ويتصرف حسب الاقتضاء.

5.2 ينبغي، قدر الإمكان، أن تتجنَّب الأفرقة *المساهمة/المهتمة* إنشاء فرق محددة أو عقد اجتماعات للاتفاق على المساهمات المقدمة إلى الفريق *المسؤول*، لأن ذلك سيؤدي حتماً إلى بعض الازدواج مع عمل الفريق *المسؤول* ويزيد من عدد الاجتماعات التي يحتاج الخبراء المهتمون إلى حضورها.

6.2 يجب على الفريق *المسؤول* تقديم نواتجه إلى الاجتماع التحضيري للمؤتمر وفقاً لأحكام القرار ITU‑R 2‑7 وأساليب عمله ومبادئه التوجيهية.

7.2 يقوم فريق الإدارة التابع للاجتماع التحضيري للمؤتمر ويساعده في ذلك حسب الاقتضاء رؤساء لجان الدراسات أو فرق العمل، بإعداد مشروع موحد لتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر من أجل إرساله إلى الدول الأعضاء وأعضاء القطاع في وقت مناسب قبل الدورة الثانية من الاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM‑19).

**ملاحظة** - يطلق على الرئيس ونائب الرئيس ومقرري الفصول وأمين الاجتماع التحضيري للمؤتمر اسم لجنة التوجيه الخاصة بالاجتماع التحضيري للمؤتمر.

الملحـق 6

فصول وجدول محتويات مشروع تقرير الاجتماع التحضيري   
إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC‑19)  
وهيكل الأقسام المتعلقة ببنود جدول الأعمال في الفصول

# 1 فصول وجدول محتويات تقرير الاجتماع التحضيري إلى المؤتمر WRC-19

**الفصل 1 الخدمتان المتنقلة البرية والثابتة**

بنود جدول الأعمال: 11.1 و12.1 و14.1 و15.1

المقرر: السيدة كير جو (جمهورية الصين الشعبية)

**الفصل 2 تطبيقات النطاق العريض في الخدمة المتنقلة**

بنود جدول الأعمال: 13.1 و16.1 و1.9 (المسائل 1.1.9 و5.1.9 و8.1.9)

المقرر: السيد خوسيه أرياس (المكسيك)

**الفصل 3 الخدمات الساتلية**

بنود جدول الأعمال: 4.1 و5.1 و6.1 و7 و1.9 (المسائل 2.1.9 و3.1.9 و9.1.9)

المقرر: السيد نيكولاي فارلاموف (الاتحاد الروسي)

**الفصل 4 خدمات العلوم**

بنود جدول الأعمال: 2.1 و3.1 و7.1

المقرر: السيد فانسن مينز (فرنسا)

**الفصل 5 الخدمة البحرية وخدمة الطيران وخدمة الهواة**

بنود جدول الأعمال: 1.1 و8.1 و9.1 و10.1 و1.9 (المسألة 4.1.9)

المقرر: السيد وائل السيد (جمهورية مصر العربية)

**الفصل 6 مسائل عامة**

بنود جدول الأعمال: 2 و4 و1.9 (المسألتان 6.1.9 و7.1.9) و10

المقرر: السيد بيتر ن. نغيغ (جمهورية كينيا)

# 2 هيكل الأقسام المتعلقة ببنود جدول الأعمال في فصول مشروع تقرير الاجتماع التحضيري إلى المؤتمر WRC-19

البند x.1 من جدول الأعمال

*x.1 [عنوان بند جدول الأعمال]؛*

[إذا كان بند جدول الأعمال مرتبطاً بقرار، يُذكر] القرار **XXX (WRC‑15)**: *[عنوان القرار]*

# [رقم الفصل]/x.1/1 ملخص تنفيذي

*[ينبغي ألا يزيد نص الملخص التنفيذي عن نصف صفحة لوصف الغرض من بند جدول الأعمال بإيجاز وتلخيص نتائج الدراسات التي أجريت، والأهم من ذلك، تقديم وصف موجز للأسلوب المحدد أو الأساليب المحددة التي من شأنها أن تفي ببند جدول الأعمال]*

# [رقم الفصل]/x.1/2 معلومات أساسية

*[ينبغي ألا يزيد نص المعلومات الأساسية عن نصف صفحة لتوفير معلومات عامة بطريقة موجزة من أجل وصف الأساس المنطقي لبنود جدول الأعمال (أو المسألة (المسائل))]*

# [رقم الفصل]/x.1/3 ملخص وتحليل لنتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية

*[ينبغي أن يتضمن هذا القسم ملخصاً للدراسات التقنية والتشغيلية التي أجريت في إطار قطاع الاتصالات الراديوية، بما في ذلك قائمة بتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة. ويمكن تقسيم هذا القسم إلى جزأين، تبعاً لبند جدول الأعمال، جزء يتناول ملخص الدراسات التقنية والتشغيلية ويتناول الجزء الآخر تحليل نتائج الدراسات. وينبغي أيضاً تحليل نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية فيما يتعلق بالأساليب الممكنة للوفاء ببند جدول الأعمال وعرضها بطريقة موجزة.]*

# [رقم الفصل]/x.1/4 أساليب للوفاء ببند جدول الأعمال

*[ينبغي أن يتضمن هذا القسم وصفاً موجزاً للأسلوب أو الأساليب المقترحة للوفاء ببند جدول الأعمال وفقاً للقسم 4 من الملحق 2 بالقرار ITU-R 2-7]*

## [رقم الفصل]/x.1/1.4 الأسلوب A

المزايا/العيوب

**...**

# [رقم الفصل]/x.1/5 الاعتبارات التنظيمية والإجرائية

*[مثال أو أمثلة لنص تنظيمي يتعلق بالأسلوب أو الأساليب المقترحة للوفاء ببند جدول الأعمال]*

البند 1.9 من جدول الأعمال

*x.1.9 [عنوان المسألة]؛*

[إذا كانت المسألة مرتبطة بقرار، يُذكر] القرار **XXX (WRC‑15)**: *[عنوان القرار]*

# [رقم الفصل]/x.1.9/1 ملخص تنفيذي

*[ينبغي ألا يزيد نص الملخص التنفيذي عن نصف صفحة لوصف الغرض من المسألة بإيجاز وتلخيص نتائج الدراسات التي أجريت وتقديم استنتاج]*

# [رقم الفصل]/x.1.9/2 معلومات أساسية

*[ينبغي ألا يزيد نص المعلومات الأساسية عن نصف صفحة لتوفير معلومات عامة بطريقة موجزة من أجل وصف الأساس المنطقي للمسألة]*

# [رقم الفصل]/x.1.9/3 ملخص وتحليل لنتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية

*[ينبغي أن يتضمن هذا القسم ملخصاً للدراسات التقنية والتشغيلية التي أجريت في إطار قطاع الاتصالات الراديوية، بما في ذلك قائمة بتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة. وينبغي أيضاً تحليل نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية فيما يتعلق بالاستنتاجات الممكنة وعرضها بطريقة موجزة.]*

# [رقم الفصل]/x.1.9/4 استنتاجات

*[ينبغي أن يتضمن هذا القسم استنتاجات الدراسات بشأن هذه المسألة]*

الملحـق 7

توزيع الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19) في قطاع الاتصالات الراديوية

يتضمن الجدول المرفق توزيع الأعمال التحضيرية بشأن بنود جدول أعمال المؤتمر WRC‑19 في قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً لما هو مقترح في القرار **809 [COM6/16] (WRC‑15)**.

ويشمل الجدول بيانات تحدد "الأفرقة المسؤولة" و"الأفرقة المعنية" في قطاع الاتصالات الراديوية بشأن بنود جدول أعمال المؤتمر WRC-19.

**الملاحظة 1** - جرى تحديد فرق عمل قطاع الاتصالات الراديوية المدرجة في الجدول التالي على أساس هيكل لجان دراسات القطاع الوارد في الوثيقة CPM19‑1/1.

**الملاحظة 2** - تدعى الأفرقة المسؤولة إلى الإبلاغ بانتظام عن تقدم ونتائج دراساتها إلى الأفرقة المعنية.

| توزيع الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC‑19) في قطاع الاتصالات الراديوية | | | |
| --- | --- | --- | --- |
| الموضوع | الفريق المسؤول | الإجراء الذي ينبغي أن يتخذه الفريق | الفريق المعني[[3]](#footnote-3) |
| 1.1 النظر في توزيع نطاق التردد MHz 54‑50 لخدمة الهواة في الإقليم 1، وفقاً للقرار 658 [COM6/6] (WRC‑15)؛ | | | |
| القرار **658 [COM6/6] (WRC‑15)**  توزيع لخدمة الهواة في الإقليم 1 في نطاق التردد MHz 54‑50 | **WP 5A** | يقرر أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019  إلى النظر في نتائج الدراسات المشار إليها أدناه واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها بما في ذلك توزيع الطيف،  يدعو قطاع الاتصالات الراديوية  1 إلى دراسة احتياجات خدمة الهواة من الطيف في الإقليم 1 في نطاق التردد MHz 54-50؛  2 إلى دراسة التقاسم بين خدمة الهواة والخدمة المتنقلة والخدمة الثابتة وخدمة التحديد الراديوي للموقع والخدمة الإذاعية، وضمان حماية هذه الخدمات، مع مراعاة نتائج الدراسات أعلاه. | **WP 5B**  **WP 5C**  **WP 6A**  (WP 3K)  (WP 3M) |
| 2.1 النظر في حدود القدرة في النطاق من أجل المحطات الأرضية العاملة في الخدمة المتنقلة الساتلية وخدمة الأرصاد الجوية الساتلية وخدمة استكشاف الأرض الساتلية في نطاقي التردد MHz 403‑401 وMHz 400,05‑399,9، وفقاً للقرار **765** [**COM6/7] (WRC‑15)**؛ | | | |
| القرار **765 [COM6/7] (WRC‑15)**  وضع حدود للقدرة في النطاق من أجل المحطات الأرضية العاملة في الخدمة المتنقلة الساتلية وخدمة الأرصاد الجوية الساتلية وخدمة استكشاف الأرض الساتلية في نطاقي التردد MHz 403‑401 وMHz 400,05‑399,9 | **WP 7B** | يقرر أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019  إلى مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية والنظر في إمكانية وضع حدود للقدرة في النطاق من أجل المحطات الأرضية في الخدمتين EESS وMetSat في نطاق التردد MHz 403‑401 والخدمة MSS في نطاق التردد MHz 400,05‑399,9،  يدعو قطاع الاتصالات الراديوية  إلى إجراء الدراسات التقنية والتشغيلية والتنظيمية الضرورية وإنجازها في الوقت المناسب قبل المؤتمر WRC-19 بشأن إمكانية وضع حدود القدرة في النطاق من أجل المحطات الأرضية في الخدمتين EESS وMetSat في نطاق التردد MHz 403‑401 والخدمة MSS في نطاق التردد MHz 400,05‑399,9، | **WP 4C**  **WP 5A**  **WP 7C**  (WP 3M) |
| 3.1 النظر في إمكانية رفع التوزيع الثانوي لخدمة الأرصاد الجوية الساتلية (فضاء-أرض) إلى وضع أولي وإمكانية منح توزيع أولي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (فضاء-أرض) في نطاق التردد MHz 470‑460، وفقاً للقرار 766 [COM6/8] (WRC‑15)؛ | | | |
| القرار **766 [COM6/8] (WRC‑15)**  النظر في إمكانية رفع التوزيع الثانوي لخدمة الأرصاد الجوية الساتلية (فضاء-أرض) إلى وضع أولي ومنح توزيع أولي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (فضاء-أرض) في نطاق التردد MHz 470‑460 | **WP 7B** | يقرر أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019  إلى أن ينظر في إمكانية رفع التوزيع الثانوي لخدمة الأرصاد الجوية الساتلية (فضاء-أرض) إلى توزيع أولي وإضافة توزيع أولي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (فضاء-أرض) في نطاق التردد MHz 470‑460 مع توفير الحماية للخدمات الأولية القائمة في هذا النطاق وعدم فرض قيود إضافية على هذه الخدمات التي وُزع لها نطاق التردد بالفعل وفي نطاقات التردد المجاورة استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية،  يدعو قطاع الاتصالات الراديوية  1 إلى إجراء الدراسات الضرورية وإنجازها في الوقت المناسب قبل المؤتمر WRC-19 بشأن التقاسم والتوافق من أجل تحديد جدوى رفع توزيع خدمة الأرصاد الجوية الساتلية (فضاء-أرض) إلى وضع أولي وإضافة توزيع أولي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (فضاء-أرض) في نطاق التردد MHz 470‑460، مع توفير الحماية للخدمات الأولية الثابتة والمتنقلة الموزع لها بالفعل نطاق التردد هذا، مع الحفاظ على الشروط الواردة في الرقم **289.5**؛  2 إلى استكمال الدراسات، مع مراعاة الاستخدام الحالي لنطاق التردد MHz 470-460 من جانب الخدمات القائمة من أجل تحديد الحد المناسب لكثافة تدفق القدرة الواجب فرضه على خدمة الأرصاد الجوية الساتلية (فضاء-أرض) وخدمة استكشاف الأرض الساتلية (فضاء-أرض) من أجل حماية الخدمات الأولية القائمة الموزع عليها نطاق التردد هذا بالفعل شريطة أنه في حال خلصت الدراسات إلى أن حداً أقل تقييداً لكثافة تدفق القدرة مما يرد في الفقرة *أ*) من "*وإذ يضع في اعتباره كذلك*" يمكنه تحقيق الحماية للخدمات القائمة، ينطبق حينئذ الحد الوارد في الفقرة *أ*) من "*وإذ يضع في اعتباره كذلك*"، | **WP 5A**  **WP 5D**  **WP 6A**  (WP 3M) |
| 4.1 النظر في نتائج الدراسات طبقاً للقرار **557** [**COM6/9] (WRC‑15)** واستعراض القيود المذكورة في الملحق 7 بالتذييل **30 (Rev.WRC‑12)** وتنقيحها إن استدعى الأمر، مع ضمان حماية التخصيصات الواردة في الخطة والقائمة وتطور الخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) مستقبلاً ضمن الخطة والشبكات القائمة والمخططة للخدمة الثابتة الساتلية (FSS)، وعدم فرض قيود إضافية عليها؛ | | | |
| القرار **557 [COM6/9] (WRC‑15)**  النظر في إمكانية مراجعة الملحق 7 بالتذييل 30 من لوائح الراديو | **WP 4A** | يقرر أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019  إلى النظر في نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية واتخاذ الإجراءات اللازمة عند الاقتضاء،  يدعو قطاع الاتصالات الراديوية  إلى إجراء دراسات بشأن القيود الواردة في الملحق 7 بالتذييل **30 (Rev.WRC-12)** واستعراضها وتحديد التعديلات المحتمل إدخالها عليها حسب الاقتضاء، مع ضمان حماية التخصيصات المدرجة في الخطة والقائمة ومستقبل شبكات الخدمة الإذاعية الساتلية المذكورة في الفقرة *ج)* من*إذ يدرك* والشبكات الحالية والمخططة للخدمة الثابتة الساتلية المذكورة في الفقرة *د)* من *إذ يدرك*، مع عدم فرض قيود إضافية على هذه التخصيصات، | (WP 3M) |
| 5.1 النظر في استخدام نطاقي التردد GHz 19,7-17,7 (فضاء-أرض) وGHz 29,5-27,5 (أرض-فضاء) في محطات أرضية متحركة تتواصل مع محطات فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، واتخاذ الإجراء المناسب، وفقاً للقرار 158 [**COM6/17] (WRC‑15)**؛ | | | |
| القرار **158 [COM6/17] (WRC‑15)**  استخدام نطاقي التردد GHz 19,7‑17,7 (فضاء-أرض) وGHz 29,5‑27,5 (أرض-فضاء) في محطات أرضية متحركة تتواصل مع محطات فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية | **WP 4A** | يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى  1 دراسة الخصائص التقنية والتشغيلية ومتطلبات المستخدمين لمختلف أنواع المحطات الأرضية المتحركة التي تعمل أو تخطط للعمل ضمن توزيعات الشبكات FSS المستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاقي التردد GHz 19,7‑17,7 وGHz 29,5‑27,5، بما في ذلك استخدام الطيف لتوفير الخدمات المتوخاة لمختلف أنواع المحطات الأرضية المتحركة وإلى أي درجة يمكن أن ييسر النفاذ المرن إلى الطيف التقاسم مع الخدمات المحددة في الفقرات من *أ)* إلى *ن)* من "*وإذ يدرك* *كذلك*"؛  2 دراسة إمكانية التقاسم والتوافق بين المحطات الأرضية المتحركة التي تعمل مع الشبكات FSS المستقرة بالنسبة إلى الأرض والمحطات الحالية والمخططة للخدمات القائمة التي لديها توزيع في نطاقي التردد GHz 19,7‑17,7 وGHz 29,5‑27,5 لضمان الحماية للخدمات التي لديها توزيعات في نطاق التردد هذا وعدم فرض قيود لا داعي لها على هذه الخدمات، مع مراعاة الفقرات من *أ)* إلى*ن)* من"*إذ يدرك كذلك*"؛  3 وضع شروط تقنية وأحكام تنظيمية لتشغيل مختلف أنواع المحطات الأرضية المتحركة ومختلف أجزاء نطاقات التردد التي تمت دراستها، مع مراعاة نتائج الدراسات أعلاه،  يقرر  ألاّ تُستعمل هذه المحطات الأرضية وألاّ يُعتمد عليها في التطبيقات المتعلقة بسلامة الأرواح،  يقرر أن يدعو كذلك المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019  إلى النظر في نتائج الدراسات المذكورة أعلاه واتخاذ التدابير الضرورية، حسب الاقتضاء، على أن تكون نتائج الدراسات المشار إليها في فقرة "*يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية*" كاملة وأن تكون لجان الدراسات في قطاع الاتصالات الراديوية قد وافقت عليها. | **WP 4B**  **WP 4C**  **WP 5A**  **WP 5C**  **WP 7B**  **WP 7C**  (WP 3M)  (WP 5D) |
| 6.1 النظر في وضع إطار تنظيمي فيما يخص الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية التي يمكن أن تعمل في نطاقات التردد GHz 39,5-37,5 (فضاء-أرض) وGHz 42,5-39,5 (فضاء-أرض) وGHz 50,2-47,2 (أرض-فضاء) وGHz 51,4-50,4 (أرض-فضاء)، وفقاً للقرار 159 [**COM6/18] (WRC‑15)**؛ | | | |
| القـرار **159 [COM6/18] (WRC‑15)**  دراسة المسائل التقنية والتشغيلية والأحكام التنظيمية فيما يخص الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات التردد 39,5‑37,5 GHz (فضاء-أرض) و42,5‑39,5 GHz (فضاء-أرض) وGHz 50,2‑47,2 (أرض-فضاء) وGHz 51,4‑50,4 (أرض-فضاء) | **WP 4A** | يقرِّر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية  إلى الاضطلاع بما يلي وإنجازه في الوقت المناسب قبل المؤتمر WRC-19:  1 دراسة المسائل التقنية والتشغيلية والأحكام التنظيمية فيما يخص تشغيل الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات التردد GHz 42,5‑37,5 (فضاء-أرض) وGHz 48,9‑47,2 (يقتصر على وصلات التغذية فقط) وGHz 50,2‑48,9 وGHz 51,4‑50,4 (جميع الإرسالات أرض-فضاء) مع ضمان الحماية للشبكات الساتلية المسقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة المتنقلة الساتلية والخدمة الإذاعية الساتلية، بدون تحديدٍ أو تقييدٍ بلا مبرر للتطور المستقبلي للشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض في تلك النطاقات، وبدون تعديل أحكام المادة **21**؛  2 التركيز، عند إجراء الدراسات المشار إليها في الفقرة 1 من "*يقرِّر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية*"، بشكل حصري على وضع حدود لكثافة تدفق القدرة المكافئة التي تنتج في أي نقطة من المدار المستقر بالنسبة إلى الأرض من البث الصادر عن جميع المحطات الأرضية لنظام غير مستقر بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية أو داخل أي محطة أرضية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، حسب الاقتضاء؛  3 دراسة ووضع شروط التقاسم بين الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية العاملة في النطاقات المذكورة أعلاه في الفقرة 1 من "*يقرِّر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية*"؛  4 إجراء دراسات بشأن المراجعة الضرورية المحتملة للقرار **750 (Rev.WRC‑15)**، لضمان حماية خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) في نطاقي التردد GHz 37-36 وGHz 50,4-50,2 من إرسالات الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض مع مراعاة الفقرة *ط)* من "*إذ يدرك*" أعلاه، بما في ذلك دراسة آثار التداخل الكلي في الخدمة الثابتة الساتلية من الشبكات والأنظمة العاملة أو المخطط أن تعمل في نطاقات التردد الوارد وصفها في الفقرة 1 من *يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية* أعلاه؛  5 إجراء دراسات لضمان الحماية لخدمة الفلك الراديوي في نطاقات الترددات GHz 43,5‑42,5 وGHz 49,04‑48,94 وGHz 54,25‑51,4 من إرسالات الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض مع مراعاة الفقرة *ط)* من "*إذ يدرك"* أعلاه، بما في ذلك دراسة آثار التداخل الكلي في الخدمة الثابتة الساتلية من الشبكات والأنظمة العاملة أو المخطط أن تعمل في نطاقات التردد الوارد وصفها في الفقرة 1 من "*يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية*" أعلاه،  ويقرِّر كذلك  دعوة المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 إلى النظر في نتائج الدراسات المشار إليها أعلاه واتخاذ التدابير المناسبة بهذا الشأن، | **WP 5A**  **WP 5B**  **WP 5C**  **WP 5D**  **WP 6A**  **WP 7B**  **WP 7C**  **WP 7D**  (WP 3M)  (WP 4B) |
| 7.1 دراسة الاحتياجات من الطيف فيما يتعلق بالتتبع والتحكم والقياس عن بُعد في خدمة العمليات الفضائية من أجل السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض ذات المهمات القصيرة المدة، بغية تقييم ملاءَمة التوزيعات الحالية لخدمة العمليات الفضائية، وإن استدعى الأمر، النظر في توزيعات جديدة، وفقاً للقرار 659 [**COM6/19]** **(WRC‑15)؛** | | | |
| القرار **659 [COM6/19] (WRC‑15)**  دراسات لتلبية المتطلبات في خدمة العمليات الفضائية من أجل السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض ذات المهمات القصيرة المدة | **WP 7B** | يقرر أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019  إلى النظر في نتائج الدراسات المذكورة أعلاه واتخاذ التدابير الضرورية، حسب الاقتضاء، على أن تكون نتائج الدراسات المشار إليها في فقرة "*يدعو قطاع الاتصالات الراديوية*" فيما يلي كاملة وأن تكون لجان الدراسات في قطاع الاتصالات الراديوية قد وافقت عليها،  يدعو قطاع الاتصالات الراديوية  1 إلى دراسة الاحتياجات من الطيف فيما يتعلق بالتتبع والتحكم والقياس عن بُعد في خدمة العمليات الفضائية من أجل العدد المتزايد من السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض ذات المهمات القصيرة المدة، مع مراعاة الرقم **23.1** من لوائح الراديو؛  2 إلى تقييم مدى ملاءَمة التوزيعات الحالية لخدمة العمليات الفضائية في مدى التردد الأدنى من GHz 1، مع مراعاة الفقرة *أ)* من "*وإذ يدرك*" والاستعمال الحالي؛  3 وفي حال بينت دراسات التوزيعات الحالية لخدمة العمليات الفضائية أن المتطلبات لا يمكن تلبيتها بموجب الفقرتين 1 و2 من "*يدعو قطاع الاتصالات الراديوية*"، إجراء دراسات بشأن التقاسم والتوافق ودراسة تقنيات التخفيف لحماية الخدمات القائمة، في النطاق وفي النطاقات المتجاورة على السواء، بغية النظر في التوزيعات الجديدة الممكنة أو رفع التوزيعات لخدمة العمليات الفضائية في مديتي التردد MHz 174‑150,05 وMHz 420‑400,15،  يدعو الدول الأعضاء وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية والمنتسبين والهيئات الأكاديمية  إلى المشاركة في الدراسات من خلال تقديم مساهمات إلى قطاع الاتصالات الراديوية. | **WP 4A**  **WP 4C**  **WP 5A**  **WP 5B**  **WP 5C**  **WP 6A**  **WP 7C**  **WP 7D**  (WP 1A)  (WP 3M)  (WP 4B) |
| 8.1 النظر في الإجراءات التنظيمية الممكنة لدعم تحديث النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) ودعم إدخال أنظمة ساتلية إضافية في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر، وفقاً للقرار **359** (**Rev.WRC‑15**)؛ | | | |
| القرار **359 (REV.WRC‑15)**  النظر في تطبيق أحكام تنظيمية من أجل تحديث وعصرنة النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر | **WP 5B** | يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية  1 إلى إجراء دراسات مع مراعاة أنشطة المنظمة البحرية الدولية وكذلك المعلومات والمتطلبات التي تقدمها المنظمة البحرية الدولية من أجل تحديد الأحكام التنظيمية اللازمة لدعم عصرنة النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر؛  2 إلى إجراء دراسات مع مراعاة أنشطة المنظمة البحرية الدولية والاعتراف بأنظمة ساتلية إضافية في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر، بما في ذلك النظر في التوزيعات المستخدمة للخدمة المتنقلة الساتلية والتأثير المحتمل للتعديلات الممكنة في أحكام لوائح الراديو بشأن التقاسم والتوافق مع الخدمات والأنظمة الأخرى في نطاق التردد ونطاقات التردد المجاورة،  يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 إلى  1 النظر في نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية واتخاذ الإجراءات التنظيمية اللازمة عند الاقتضاء لدعم عصرنة النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر؛  2 النظر في ما يلزم من أحكام تنظيمية، عند الاقتضاء، استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، مع مراعاة أنشطة المنظمة البحرية الدولية فيما يخص استحداث أنظمة ساتلية إضافية في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر، بما في ذلك النظر في التوزيعات المستخدمة للخدمة المتنقلة الساتلية مع ضمان حماية جميع الخدمات القائمة من التداخل الضار، بما فيها تلك العاملة في نطاقات التردد المجاورة، على النحو المذكور في الفقرة *ﻫ )* من *وإذ يدرك*، | **WP 4C** (معنية بإعداد دراسات ومشروع نص تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر بشأن الفقرة يقرر 2 وإرسال ذلك إلى فرقة العمل (5B WP 5B)  **WP 7D**  (WP 1A)  (WP 3M)  (WP 5A) |
| 9.1 النظر استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، فيما يلي: | | | |
| 1.9.1 الإجراءات التنظيمية في إطار نطاق التردد MHz 162,05-156 فيما يتعلق بالأجهزة الراديوية البحرية المستقلة لحماية النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) ونظام التعرف الأوتوماتي (AIS)، وفقاً للقرار **362** [**COM6/10] (WRC‑15)**؛ | | | |
| القرار **362 [COM6/10] (WRC‑15)**  الأجهزة الراديوية البحرية المستقلة العاملة في نطاق التردد MHz 162,05‑156 | **WP 5B** | يقـرر أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019  إلى النظر في نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية واتخاذ الإجراءات المناسبة،  يدعو قطاع الاتصالات الراديوية  1 إلى إجراء الدراسات اللازمة، في الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019، لتحديد الاحتياجات من الطيف والخصائص التقنية والتشغيلية للأجهزة الراديوية البحرية المستقلة العاملة في نطاق التردد MHz 162,05‑156؛  2 إلى إجراء الدراسات اللازمة لتصنيف مختلف الأجهزة الراديوية البحرية المستقلة؛  3 إلى إجراء دراسات التقاسم والتوافق استناداً إلى نتائج الدراسات المذكورة في الفقرتين 1 و2 من "*يقرر أن* *يدعو قطاع الاتصالات الراديوية*"، من أجل ضمان عدم وضع قيود لا داعي لها على النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) ونظام التعرف الأوتوماتي (AIS)؛  4 إلى إجراء دراسات، مع مراعاة نتائج الدراسات المذكورة في الفقرات من 1 إلى 3 من "*يقرر أن* *يدعو قطاع الاتصالات الراديوية"* ومراعاة التكنولوجيا البحرية الحالية، لتحديد الإجراءات التنظيمية المحتملة والترددات المناسبة فيما يتعلق بالأجهزة الراديوية البحرية المستقلة في نطاق التردد MHz 162,05‑156، | **WP 4C**  **WP 5A**  **WP 5C**  (WP 1B)  (WP 3M) |
| 2.9.1 إدخال تعديلات على لوائح الراديو بما في ذلك توزيعات جديدة للطيف للخدمة المتنقلة البحرية الساتلية (أرض-فضاء وفضاء-أرض) ويفضل أن يكون ذلك ضمن نطاقي التردد MHz 157,4375‑156,0125 وMHz 162,0375‑160,6125 للتذييل **18**، لإتاحة تشغيل مكونة ساتلية جديدة لنظام تبادل البيانات بالموجات المترية (VDES)، مع ضمان ألا تؤدي هذه المكونة في الوقت ذاته إلى تردي المكونات الأرضية الحالية لنظام VDES، وعمليات الرسائل الخاصة بالتطبيق، ونظام التعرف الأوتوماتي وألا تفرض قيوداً إضافية على الخدمات القائمة في هذه النطاقات وفي نطاقات التردد المجاورة المشار إليها في الفقرتين د) وه‍) من وإذ يدرك من القرار **360** (**Rev.WRC‑15**)؛ | | | |
| القـرار **360 (REV.WRC‑15)**  النظر في أحكام تنظيمية وتوزيعات الطيف للخدمة المتنقلة البحرية الساتلية لإتاحة تشغيل المكوِّنة الساتلية لنظام تبادل البيانات في نطاق الموجات المترية (VDES) والاتصالات الراديوية البحرية المعززة | **WP 5B** | يقرر أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019  إلى النظر استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية في إدخال تعديلات على لوائح الراديو بما في ذلك توزيعات جديدة للطيف للخدمة المتنقلة البحرية الساتلية (أرض-فضاء وفضاء-أرض) ويفضل أن يكون ذلك ضمن نطاقي التردد MHz 157,4375‑156,0125 وMHz 162,0375‑160,6125 للتذييل **18**، لإتاحة تشغيل المكونة الساتلية لنظام VDES، مع ضمان ألا تؤدي هذه المكونة في الوقت ذاته إلى تردي المكونات الأرضية الحالية لنظام VDES، وعمليات الرسائل الخاصة بالتطبيق، ونظام التعرف الأوتوماتي وألا تؤدي إلى عوائق إضافية أمام الخدمات القائمة في هذه النطاقات وفي نطاقات التردد المجاورة المشار إليها في الفقرتين *د)* و*ه‍)* من *وإذ يدرك*،  يدعو قطاع الاتصالات الراديوية  إلى أن يجري، على وجه السرعة، وفي وقت مناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019، دراسات تقاسم وتوافق بين المكونات الساتلية لنظام VDES والخدمات القائمة في نطاقات التردد ذاتها والنطاقات المجاورة المحددة في الفقرتين *د)* و*ه‍)* من*وإذ يدرك* لتعيين التدابير التنظيمية الممكنة، بما في ذلك توزيعات الطيف على الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية (أرض-فضاء وفضاء‑أرض) لتطبيقات VDES، | **WP 4C**  **WP 5A**  **WP 5C**  (WP 1A)  (WP 3M) |
| 10.1 النظر في الاحتياجات من الطيف والأحكام التنظيمية لإدخال واستخدام النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في الطيران (GADSS)، وفقاً للقرار **426 [COM6/11] (WRC‑15)**؛ | | | |
| القرار **426 [COM6/11] (WRC‑15)**  دراسات بشأن الاحتياجات من الطيف والأحكام التنظيمية من أجل إدخال واستخدام النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في الطيران | **WP 5B** | يقرر أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019  1 إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية؛  2 إلى تحليل ضرورة إجراء دراسات إضافية، والنظر فيما إذا كان ينبغي رفع هذه المسألة إلى عناية مؤتمر مختص مقبل،  يدعو قطاع الاتصالات الراديوية  1 إلى إجراء الدراسات ذات الصلة، مع مراعاة المعلومات والمتطلبات المقدمة من منظمة الطيران المدني الدولي فيما يتعلق بالمكونات الأرضية والساتلية على السواء، بما في ذلك:  *أ )* تحديد مقدار وخصائص متطلبات الاتصالات الراديوية المتعلقة بالنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في الطيران (GADSS) مثل:  - متطلبات حركة البيانات بشأن مختلف مكونات النظام GADSS (مثل أنظمة تتبع الطائرات، وأنظمة الاستغاثة المستقلة، وأنظمة استرجاع بيانات الرحلات الجوية) ومكوناتها الأرضية والساتلية في كل مرحلة من مراحل التشغيل؛  - معلومات بشأن متطلبات الاتصالات الراديوية المتعلقة بتطبيقات سلامة الأرواح؛  - معايير الأداء المتعلقة بالأنظمة الأرضية والساتلية؛  *ب)* تحليل التوزيعات الحالية لخدمات الطيران ذات الصلة وتحديد ما إذا كان يلزم توفير طيف إضافي؛  *ج)* دراسات بشأن التقاسم و/أو التوافق مع الخدمات القائمة؛  2 إلى إجراء دراسات بشأن الأحكام التنظيمية الحالية لتحديد ما إذا كان من الضروري تطبيق تدابير تنظيمية إضافية، | **WP 4A**  **WP 4B**  **WP 4C**  **WP 5A**  **WP 5C**  **WP 5D**  **WP 6A**  **WP 7C**  **WP 7B**  **WP 7D**  (WP 3M) |
| 11.1 اتخاذ الإجراءات اللازمة، حسب الاقتضاء، لتيسير نطاقات ترددات منسقة عالمياً أو إقليمياً لدعم أنظمة الاتصالات الراديوية الخاصة بالسكك الحديدية بين القطار وجانبي مساره ضمن التوزيعات الحالية للخدمة المتنقلة، وفقاً للقرار 236 [**COM6/12] (WRC‑15)**؛ | | | |
| القـرار **236 [COM6/12] (WRC-15)**  أنظمة الاتصالات الراديوية الخاصة بالسكك الحديدية بين القطار وجانبي مساره | **WP 5A** | يقـرر أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019  إلى أن يقوم، استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، باتخاذ الإجراءات اللازمة، عند الاقتضاء، لتيسير نطاقات تردد منسقة عالمياً أو إقليمياً، قدر المستطاع، من أجل تنفيذ أنظمة الاتصالات الراديوية الخاصة بالسكك الحديدية بين القطار وجانبي مساره، ضمن التوزيعات الحالية للخدمة المتنقلة،  يدعو قطاع الاتصالات الراديوية  إلى دراسة الاحتياجات من الطيف والخصائص التقنية والتشغيلية وتنفيذ أنظمة الاتصالات الراديوية الخاصة بالسكك الحديدية بين القطار وجانبي مساره، | **WP 4A**  **WP 4B**  **WP 4C**  **WP 5B**  **WP 5C**  **WP 5D**  **WP 7C**  **WP 7B**  **WP 7D**  (WP 3K)  (WP 6A) |
| 12.1 النظر في نطاقات تردد ممكنة منسقة عالمياً أو إقليمياً، إلى أقصى حد ممكن، لتنفيذ أنظمة النقل الذكية (ITS) الآخذة في التطور في إطار التوزيعات الحالية للخدمة المتنقلة، وفقاً للقرار 237 [**COM6/13] (WRC‑15)**؛ | | | |
| القرار **237 [COM6/13] (WRC‑15)**  تطبيقات أنظمة النقل الذكية | **WP 5A** | يقرر أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019  إلى مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية للنظر في نطاقات تردد ممكنة منسقة عالمياً أو إقليمياً لتنفيذ أنظمة النقل الذكية الآخذة في التطور في إطار التوزيعات الحالية للخدمة المتنقلة،  يدعو قطاع الاتصالات الراديوية  إلى إجراء دراسات بشأن الجوانب التقنية والتشغيلية لتنفيذ أنظمة النقل الذكية الآخذة في التطور باستخدام التوزيعات الحالية للخدمة المتنقلة، | **WP 4A**  **WP 4B**  **WP 4C**  **WP 5B**  **WP 5C**  **WP 5D**  **WP 7C**  **WP 7B**  **WP 7D**  (WP 3K)  (WP 6A) |
| 13.1 النظر في تحديد نطاقات تردد من أجل التطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، بما في ذلك إمكانية توزيع ترددات إضافية للخدمة المتنقلة على أساس أولي، وفقاً للقرار 238 [**COM6/20] (WRC‑15)**؛ | | | |
| القرار **238 [COM6/20] (WRC‑15)**  دراسات بشأن الأمور المتعلقة بالترددات لتحديد نطاقات الاتصالات المتنقلة الدولية بما في ذلك إمكانية منح توزيعات إضافية للخدمات المتنقلة على أساس أولي في جزء (أجزاء) من مدى الترددات بين 24,25 وGHz 86 من أجل التطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية لعام 2020 وما بعده | **TG 5/1**[[4]](#footnote-4)\* | يقـرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية  1 إلى الاضطلاع بالدراسات المناسبة واستكمالها في الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 بغية تحديد الاحتياجات من الطيف للمكوّنة الأرضية للاتصالات المتنقلة الدولية في مدى التردد بين GHz 24,25 وGHz 86، مع مراعاة:  - الخصائص التقنية والتشغيلية لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية للأرض التي ستعمل في هذا المدى، بما في ذلك تطور الاتصالات المتنقلة الدولية من خلال التقدم في التكنولوجيا وتقنيات كفاءة استعمال الطيف؛  - سيناريوهات النشر المتوخاة لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية لعام 2020 وما بعده وما يتعلق بها من متطلبات لحركة بيانات عالية، مثل المناطق الحضرية المكتظة و/أو أوقات الذروة؛  - احتياجات البلدان النامية؛  - الإطار الزمني للاحتياجات من الطيف؛  2إلى الاضطلاع بدراسات التقاسم1 والتوافق المناسبة واستكمالها في الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019، مع مراعاة حماية الخدمات التي وزع لها نطاق التردد على أساس أولي، وذلك في نطاقات التردد التالية:  - 2GHz 27,5‑24,25 وGHz 40,5‑37 وGHz 43,5‑42,5 وGHz 47‑45,5 وGHz 50,2‑47,2 وGHz 52,6‑50,4 وGHz 76‑66 وGHz 86‑81، التي فيها توزيع على أساس أولي للخدمة المتنقلة؛  - GHz 33,4‑31,8 وGHz 42,5‑40,5 وGHz 47,2‑47، حيث قد يلزم توزيعات إضافية على أساس أولي للخدمة المتنقلة،  يقـرر كذلك  1 دعوة الاجتماع التحضيري الأول للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (CMP19-1) إلى تحديد الموعد المطلوب لكي تكون الخصائص التقنية والتشغيلية اللازمة لدراسات التقاسم والتوافق متوفرة، وذلك لضمان إمكانية أن تكون الدراسات المشار إليها في فقرة "*يقـرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية*" مستكملة في الوقت المناسب لكي ينظر فيها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019؛  2 دعوة المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 إلى أن ينظر، بناءً على نتائج الدراسات المذكورة أعلاه، في توزيعات إضافية للطيف للخدمة المتنقلة على أساس أولي، وأن ينظر في تحديد نطاقات التردد للمكونة الأرضية للاتصالات المتنقلة الدولية؛ علماً بأن نطاقات التردد التي يتعين النظر فيها تقتصر على جميع النطاقات الواردة في الفقرة 2 من "*يقـرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية*" أو أجزاء منها،  \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  1   بما في ذلك الدراسات المتعلقة بالخدمات في النطاقات المتجاورة، حسب الاقتضاء.  2   عند إجراء دراسات في نطاق التردد GHz 27,5‑24,5، مع مراعاة الحاجة إلى ضمان حماية المحطات الأرضية القائمة ونشر محطات استقبال أرضية مستقبلية في إطار توزيع لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (فضاء-أرض) وخدمة الأبحاث الفضائية (فضاء-أرض) في نطاق التردد GHz 27‑25,5. | ملاحظة: الأفرقة أدناه هي أفرقة معنية مساهمة بشأن هذه المسألة.  **WP 3J**  **WP3K**  **WP 3M**  **WP 4A**  **WP 4B**  **WP 4C**  **WP 5A**  **WP 5B**  **WP 5C**  **WP 5D**  **WP 6A**  **WP 7B**  **WP 7C**  **WP 7D** |
| 14.1 النظر، على أساس دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وفقاً للقرار 160 [**COM6/21] (WRC‑15)**، في التدابير التنظيمية المناسبة من أجل محطات المنصات عالية الارتفاع (HAPS)، ضمن التوزيعات الحالية للخدمة الثابتة؛ | | | |
| القـرار **160 [COM6/21] (WRC‑15)**  تسهيل النفاذ إلى تطبيقات النطاق العريض المقدَّمة بواسطة محطات منصات عالية الارتفاع | **WP 5C** | يقـرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية  1 إلى دراسة المتطلبات الإضافية من الطيف للبوابة ووصلات المطاريف الثابتة في محطات المنصات عالية الارتفاع (HAPS) من أجل توفير التوصيلية عريضة النطاق في الخدمة الثابتة، مع مراعاة:  - تحديدات أنظمة محطات المنصات عالية الارتفاع (HAPS) وعمليات نشرها الحالية؛  - سيناريوهات النشر المتوخاة لأنظمة محطات المنصات عالية الارتفاع (HAPS) عريضة النطاق وما يتصل بها من متطلبات، في المناطق النائية مثلاً؛  - الخصائص التقنية والتشغيلية لأنظمة HAPS بما في ذلك تطوّر محطات المنصات عالية الارتفاع من خلال التقدّم في التكنولوجيا وتقنيات كفاءة استعمال الطيف ونشرها؛  2 إلى دراسة مدى ملاءمة استخدام التحديدات الحالية المذكورة في فقرة *إذ يدرك ج)*، على صعيد عالمي أو إقليمي مع أخذ الأحكام التنظيمية بعين الاعتبار، من قبيل القيود الجغرافية والتقنية المرتبطة بتحديدات محطات المنصات عالية الارتفاع (HAPS) وذلك على أساس الدراسات المذكورة في الفقرة 1 من "*يقـرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية"*؛  3 إلى دراسة التعديلات المناسبة في الحواشي القائمة والقرارات المرتبطة بها في التحديدات المذكورة في فقرة *إذ يدرك* *ج)*، لتسهيل استخدام وصلات HAPS على صعيد عالمي أو إقليمي حصراً في نطاقات التردد المحددة حالياً، وإزالة التحديد غير المناسب حيثما تعذر تقنياً استخدام تحديد لمحطات المنصات عالية الارتفاع (HAPS)؛  4 إلى دراسة نطاقات التردد التالية الموزعة للخدمة الثابتة على أساس أولي وغير الخاضعة لأحكام التذييلات **30** و**30A** و**30B** في أيّ إقليم، كي تستخدمها وصلات مطاريف البوابة ووصلات المطاريف الثابتة في محطات المنصات عالية الارتفاع (HAPS)، وذلك للوفاء بأي احتياجات من الطيف لا يتسنى الوفاء بها في إطار الفقرتين 1 و2 من *يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية*:  - على صعيد عالمي: GHz 39,5-38؛  - على صعيد إقليمي: في الإقليم 2، النطاق GHz 4,22-2,21 والنطاق GHz 27,5-24,25،  يقرر كذلك  1 أن تتضمن الدراسات المشار إليها في فقرتي *يقـرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية* 3 و4 دراسات تقاسم وتوافق لضمان حماية الخدمات القائمة الموزَّعة في مديات التردد المحددة، حسب الاقتضاء، ودراسات للنطاقات المجاورة، مع مراعاة الدراسات التي سبق أن أُجريت في قطاع الاتصالات الراديوية؛  2 ألاَّ تنظر التعديلات، التي دُرست في إطار فقرة *يقـرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية* 3، في استخدام وصلات محطات المنصات عالية الارتفاع (HAPS) في نطاقات التردد الخاضعة لأحكام التذييل **30B**؛  3 أن توضع توصيات وتقارير لقطاع الاتصالات الراديوية، حسب الاقتضاء، على أساس الدراسات التي تدعو إليها فقرات *يقـرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية* 1 و2 و3 و4أعلاه؛  ...  يقرر أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019  إلى النظر في نتائج الدراسات المذكورة أعلاه واتخاذ التدابير التنظيمية الضرورية، حسب الاقتضاء، على أن تكون نتائج الدراسات المشار إليها في فقرة "*يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية*" كاملة وأن تكون لجان الدراسات في قطاع الاتصالات الراديوية قد وافقت عليها. | **WP 4A**  **WP 4C**  **WP 5A**  **WP 5D**  **WP 7B**  **WP 7C**  (WP 3M)  (WP 7D) |
| 15.1 النظر في تحديد نطاقات تردد لكي تستخدمها الإدارات من أجل تطبيقات الخدمتين المتنقلة البرية والثابتة العاملة في مدى التردد GHz 450-275 وفقاً للقرار 767 [COM6/14] (WRC‑15)؛ | | | |
| القرار **767 [COM6/14] (WRC‑15)**  إجراء دراسات بهدف تحديد ترددات كي تستعملها الإدارات لتطبيقات الخدمتين المتنقلة البرية والثابتة العاملة في مدى التردد GHz 450-275 | **WP 1A** | يقرر أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019  إلى مراعاة نتائج دراسات التقاسم والتوافق التي أجراها قطاع الاتصالات الراديوية بين الخدمات المنفعلة والنشيطة وكذلك احتياجات هذه الخدمات من الطيف، من أجل النظر في تحديد ترددات تستعملها الإدارات لتطبيقات الخدمتين المتنقلة البرية والثابتة العاملة في مدى التردد GHz 450-275 مع الحفاظ على حماية الخدمات المنفعلة، المحددة في الرقم **565.5،** واتخاذ التدابير المناسبة،  يدعو قطاع الاتصالات الراديوية  1 إلى تحديد الخصائص التقنية والتشغيلية للأنظمة في الخدمتين المتنقلة البرية والثابتة العاملة عند ترددات تزيد على GHz 275؛  2 إلى دراسة احتياجات أنظمة الخدمتين المتنقلة البرية والثابتة من الطيف، مع مراعاة نتائج الدراسات أعلاه؛  3 إلى وضع نماذج انتشار ضمن مدى التردد GHz 450-275 لتمكين إجراء دراسات التقاسم والتوافق بين الخدمتين المتنقلة البرية والثابتة والخدمات المنفعلة في مدى التردد هذا؛  4 إلى إجراء دراسات التقاسم والتوافق بين الخدمتين المتنقلة البرية والثابتة والخدمات المنفعلة العاملة في مدى الترددات GHz 450‑275، مع الحفاظ على حماية الخدمات المنفعلة المحددة في الرقم **565.5**؛  5 إلى تحديد نطاقات التردد المرشحة لاستعمالها في أنظمة الخدمتين المتنقلة البرية والثابتة، مع مراعاة نتائج الدراسات المشار إليها في الفقرات *يدعو قطاع الاتصالات الراديوية* 1 و2 و4 وحماية الخدمات المنفعلة المحددة في الرقم **565.5**، | **WP 3J WP 3K WP 3M (انظر الملاحظة 1)**  **WP 5A WP 5C (انظر الملاحظة 2)**  **WP 7C WP 7D (انظر الملاحظة 3)**  (WP 4A)  (WP 5D)  (WP 6A) |
| الملاحظة 1: ستضطلع فرق العمل 3J و3K و3M بدراسات فيما يتعلق بالفقرة *3 من يدعو قطاع الاتصالات الراديوية* وستقدم النتائج الأولية إلى فرقة العمل 1A بحلول نوفمبر 2016 والنتائج النهائية للدراسات قبل يونيو 2017.  الملاحظة 2: ستضطلع فرقتا العمل 5A و5C بدراسات فيما يتعلق بالفقرتين 1 و2 من يدعو قطاع الاتصالات الراديوية فيما يتعلق بالتطبيقات في الخدمتين المتنقلة البرية والثابتة وستقدمان النتائج الأولية إلى فرقة العمل 1A بحلول نوفمبر 2016 والنتائج النهائية للدراسات قبل يونيو 2017.  الملاحظة 3: ستضع فرقتا العمل 7C و7D الخصائص التقنية والتشغيلية للأنظمة المنفعلة وستقدمان المعلومات الأولية بهذا الشأن إلى فرقة العمل 1A بحلول نوفمبر 2016 والمعلومات النهائية قبل يونيو 2017. | | | |
| 16.1 النظر في المسائل المتصلة بأنظمة النفاذ اللاسلكي بما فيها الشبكات المحلية الراديوية (WAS/RLAN) في نطاقات التردد بين MHz 5 150 وMHz 5 925، واتخاذ التدابير التنظيمية المناسبة، بما في ذلك توزيعات طيف إضافية للخدمة المتنقلة وفقاً للقرار 239 [**COM6/22] (WRC‑15)**؛ | | | |
| القـرار **239 [COM6/22] (WRC‑15)**  دراسات بشأن أنظمة النفاذ اللاسلكي بما فيها الشبكات المحلية الراديوية في نطاقات التردد بين MHz 5 150 وMHz 5 925 | **WP 5A** | يقـرر أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019  إلى النظر في نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية واتخاذ التدابير المناسبة،  يدعو قطاع الاتصالات الراديوية  إلى إجراء واستكمال ما يلي في الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019:  *ﺃ )* دراسة الخصائص التقنية والمتطلبات التشغيلية لأنظمة النفاذ اللاسلكي/الشبكات المحلية الراديوية (WAS/RLAN) في مدى التردد GHz 5؛  *ﺏ)* إجراء دراسات تهدف إلى تحديد التقنيات الممكن تطبيقها لتخفيف تداخل أنظمة النفاذ اللاسلكي/الشبكات المحلية الراديوية (WAS/RLAN)، لتسهيل التقاسم مع الأنظمة القائمة في نطاقات التردد MHz 5 350‑5 150 وMHz 5 470‑5 350 وMHz 5 850‑5 725 وMHz 5 925‑5 850، مع الحرص في الوقت نفسه على حماية الخدمات القائمة بما في ذلك استعمالها الحالي واستعمالها المخطط؛  *ﺝ)* إجراء دراسات التقاسم والتوافق بين تطبيقات أنظمة النفاذ اللاسلكي/الشبكات المحلية الراديوية (WAS/RLAN) وبين الخدمات القائمة في نطاق التردد MHz 5 350‑5 150 مع إمكانية تشغيل أنظمة النفاذ اللاسلكي/الشبكات المحلية الراديوية خارج المباني، بما في ذلك الشروط الممكنة المرتبطة بها؛  *ﺩ )* إجراء المزيد من دراسات التقاسم والتوافق بين تطبيقات أنظمة النفاذ اللاسلكي/الشبكات المحلية الراديوية (WAS/RLAN) والخدمات القائمة لتناول ما يلي:  ‘1’ ما إذا كانت أي تقنيات إضافية لتخفيف التداخل في نطاق التردد MHz 5 470‑5 350، مما لم يُحلَّل في الدراسات المشار إليها في *"وإذ يدرك أ )"*، يمكن أن تتيح التعايش بين أنظمة النفاذ اللاسلكي/الشبكات المحلية الراديوية (WAS/RLAN) وأنظمة خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) وأنظمة خدمة الأبحاث الفضائية (النشيطة)؛  ‘2’ ما إذا كان من شأن أي تقنيات لتخفيف التداخل في نطاق التردد MHz 5 470‑5 350 أن تتيح التوافق بين أنظمة النفاذ اللاسلكي/الشبكات المحلية الراديوية (WAS/RLAN) وأنظمة الاستدلال الراديوي؛  ‘3’ ما إذا كان من شأن نتائج الدراسات المشار إليها في البندين '1' و'2' أن تمكِّن من توزيع طيف في نطاق التردد MHz 5 470‑5 350 للخدمة المتنقلة بهدف استيعاب استخدام أنظمة النفاذ اللاسلكي/الشبكات المحلية الراديوية (WAS/RLAN)؛  *ﻫ )* القيام أيضاً بإجراء دراسات مفصلة للتقاسم والتوافق، تشمل تقنيات التخفيف، بين أنظمة النفاذ اللاسلكي/الشبكات المحلية الراديوية (WAS/RLAN) والخدمات القائمة في نطاق التردد MHz 5 850‑5 725 بغية التمكين من توزيع طيف للخدمة المتنقلة ومن أجل استيعاب استخدام أنظمة النفاذ اللاسلكي/الشبكات المحلية الراديوية (WAS/RLAN)؛  *ﻭ )* القيام أيضاً بإجراء دراسات مفصلة للتقاسم والتوافق، تشمل تقنيات التخفيف، بين أنظمة النفاذ اللاسلكي/الشبكات المحلية الراديوية (WAS/RLAN) والخدمات القائمة في نطاق التردد MHz 5 925‑5 850 بغية استيعاب استخدام أنظمة النفاذ اللاسلكي/الشبكات المحلية الراديوية في إطار التوزيع الأولي الحالي للخدمة المتنقلة، مع عدم فرض أي قيود إضافية على الخدمات القائمة، | **WP 4A**  **WP 4C**  **WP 5B**  **WP 5C**  **WP 7C**  (WP 1B)  (WP 3J)  (WP 3K)  (WP 3M)  (WP 5D) |
| 2 فحص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المراجعة والمضمّنة بالإحالة في لوائح الراديو، والتي تقدمت بها جمعية الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار **28 (Rev.WRC-15)،** والبت في ضرورة تحديث الإحالات ذات الصلة في لوائح الراديو، وفقاً للمبادئ الواردة في الملحق 1 بالقرار **27 (Rev.WRC-12)**؛ | | | |
| القـرار **28 (REV.WRC-15)**  مراجعة الإحالات إلى نصوص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المضمنة بالإحالة في لوائح الراديو | **CPM19-2** | يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية  بأن يقدم إلى الاجتماع التحضيري الذي يسبق كل مؤتمر عالمي مباشرة قائمة بتوصيات القطاع التي تحتوي على نصوص مضمنة بالإحالة والتي تمت مراجعتها أو الموافقة عليها منذ المؤتمر العالمي السابق أو التي قد تتم مراجعتها قبل المؤتمر القادم وذلك لإدراج هذه القائمة في تقرير الاجتماع التحضيري، | - |
| القـرار **27 (REV.WRC-12)**  استعمال التضمين بالإحالة في لوائح الراديو | **CPM19-2** | يقـرر  1 أنه لأغراض لوائح الراديو لا ينطبق مصطلح "التضمين بالإحالة" إلا على الإحالات ذات الصفة الإلزامية؛  2 أنه عند النظر في إدخال حالات جديدة من التضمين بالإحالة، يجب أن يكون هذا التضمين في أضيق الحدود وأن يجري على أساس المعايير التالية:  - لا يجوز النظر إلا في النصوص ذات الصلة ببنود محددة من جداول أعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية؛  - تحديد الطريقة الصحيحة للإحالة على أساس المبادئ المعروضة في الملحق 1 بهذا القرار؛  - تطبيق الإرشادات الواردة في الملحق 2 بهذا القرار لتأمين استعمال الطريقة الصحيحة للإحالة للوفاء بالغرض المطلوب؛  3 تطبيق الإجراءات الموصوفة في الملحق 3 بهذا القرار للموافقة على التضمين بالإحالة لتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية أو لأجزاء منها؛  4 استعراض الإحالات القائمة لتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية لتوضيح ما إذا كانت الإحالة إلى نص إلزامي أو غير إلزامي طبقاً للملحق 2 بهذا القرار؛  5 تجميع توصيات قطاع الاتصالات الراديوية، أو أجزاء منها، التي يتم تضمينها بالإحالة في نهاية كل مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية، وكذلك قائمة الإحالات المرجعية للأحكام التنظيمية، بما في ذلك الحواشي والقرارات، التي تتضمن بالإحالة توصيات قطاع الاتصالات الراديوية ونشرها في أحد مجلدات لوائح الراديو (انظر الملحق 3 بهذا القرار)، | - |
| 4 استعراض القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة، وفقاً للقرار **95 (Rev.WRC‑07)**، للنظر في إمكانية مراجعتها أو استبدالها أو إلغائها؛ | | | |
| القـرار **95 (REV.WRC‑07)**  استعراض عام للقرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإدارية العالمية للراديو والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية | **CPM19-2** | يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية  1 بإجراء استعراض عام لقرارات المؤتمرات السابقة وتوصياتها والقيام، بعد التشاور مع الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية ورؤساء لجان دراسات الاتصالات الراديوية ونواب رؤسائها، بتقديم تقرير إلى الدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر في صدد الفقرتين 1 و2 من "*يقـرر*"، بما في ذلك إشارة إلى بنود جدول الأعمال ذات الصلة؛  2 بتضمين التقرير المذكور أعلاه، بالتعاون مع رؤساء لجان دراسات الاتصالات الراديوية، التقارير المرحلية لدراسات قطاع الاتصالات الراديوية بشأن موضوعات تكون قد طلبتها قرارات المؤتمرات السابقة وتوصياتها ولكنها لم تدرج في جدولي أعمال المؤتمرين القادمين، | - |
| 7 النظر في أي تغييرات وخيارات محتملة أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)**، تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها المدار المستقر بالنسبة إلى الأرض؛ | | | |
| القـرار **86 (REV.WRC‑07)**  تنفيذ القرار 86 (المراجَع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين | **WP 4A** | يقـرر دعوة المؤتمرات العالمية المقبلة للاتصالات الراديوية  1 إلى النظر في أي مقترحات تتعلق بالثغرات أو التحسينات في إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل، المنصوص عليها في لوائح الراديو لتخصيصات الترددات المتعلقة بالخدمات الفضائية، سواء تقدمت بها لجنة لوائح الراديو وأدرجتها في القواعد الإجرائية، أو تقدمت بها الإدارات أو مكتب الاتصالات الراديوية، حسب الحالة؛  2 إلى التأكد من أن هذه الإجراءات والتذييلات ذات الصلة في لوائح الراديو تواكب أحدث التكنولوجيات  قدر المستطاع، | - |
| 8 النظر في طلبات الإدارات التي ترغب في حذف الحواشي الخاصة ببلدانها أو حذف أسماء بلدانها من الحواشي إذا لم تعد مطلوبة، وفقاً للقرار **26 (Rev.WRC‑07)**، واتخاذ التدابير المناسبة بشأنها؛ | | | |
| القـرار **26 (REV.WRC‑07)**  حواشي جدول توزيع نطاقات التردد في المادة 5 من لوائح الراديو | - | ليس في مجال اختصاص الاجتماع التحضيري للمؤتمر | - |
| 9 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية: | | | |
| 1.9 بشأن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015؛ | | | |
| المسألة 1.1.9:  القـرار **212 (REV.WRC‑15)**  تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاقَي التردد MHz 2 025-1 885 وMHz 2 200-2 110 | **WP 4C (انظر الملاحظة 1)**  **WP 5D (انظر الملاحظة 2)**  **(انظر كذلك الملاحظة 3)** | يقـرر  أنه ينبغي للإدارات التي تطبق الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT):  *أ )* أن توفر الترددات اللازمة لتطوير الأنظمة؛  *ب)* أن تستخدم هذه الترددات عند تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية؛  *ج)* أن تستخدم الخصائص التقنية الدولية ذات الصلة، كما ورد تحديدها في توصيات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات،  يدعو قطاع الاتصالات الراديوية  إلى دراسة التدابير التقنية والتشغيلية الممكنة لضمان التعايش والتوافق بين المكونة الأرضية للاتصالات المتنقلة الدولية (في الخدمة المتنقلة) والمكونة الساتلية لهذه الاتصالات (في الخدمة المتنقلة الساتلية) في نطاقي التردد MHz 2 010‑1 980 وMHz 2 200‑2 170، حيث تتقاسم نطاقَي التردد هذين الخدمتان المتنقلة والمتنقلة الساتلية في بلدان مختلفة، خاصة من أجل نشر المكونات الأرضية والساتلية المستقلة للاتصالات المتنقلة الدولية ولتسهيل تطوير هذه المكونات،  يشجع الإدارات على  1 أن تأخذ في الحسبان على النحو الواجب احتياجات الخدمات الأخرى التي تعمل حالياً في هذين النطاقين لدى تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية؛  2 أن تشارك بفعالية في دراسات قطاع الاتصالات الراديوية طبقاً للفقرة "*يدعو قطاع الاتصالات الراديوية"* أعلاه،  يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية  بأن يدرج في تقريره المرفوع إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية المشار إليها في فقرة "*يدعو قطاع الاتصالات الراديوية"* أعلاه، لكي ينظر فيها المؤتمر،  يدعو قطاع الاتصالات الراديوية كذلك  أن يواصل دراساته بغية وضع خصائص تقنية مناسبة ومقبولة للاتصالات المتنقلة الدولية من شأنها تسهيل استعمالها وتجوالها في أنحاء العالم، وأن يتأكد من أن الاتصالات المتنقلة الدولية يمكنها أن تلبي كذلك احتياجات البلدان النامية والمناطق الريفية في مجال الاتصالات. | - |
| الملاحظة 1: فرقة العمل 4C مسؤولة عن الدراسات المطلوبة في الفقرة "*يدعو قطاع الاتصالات الراديوية*" بشأن المكونة الساتلية للاتصالات المتنقلة الدولية مع مراعاة الخصائص التقنية والتشغيلية المقدمة من فرقة العمل 5D.  الملاحظة 2: فرقة العمل 5D مسؤولة عن الدراسات المطلوبة في الفقرة "*يدعو قطاع الاتصالات الراديوية*" بشأن المكونة الأرضية للاتصالات المتنقلة الدولية مع مراعاة الخصائص التقنية والتشغيلية المقدمة من فرقة العمل 4C.  الملاحظة 3: يجب أن تتفق فرقتا العمل 4C و5D على خلاصة مشروع نص تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر. ولهذا الغرض، سيقوم رئيسا فرقتي العمل بتنسيق الجدول الزمني للاجتماعات حسب الاقتضاء. | | | |
| المسألة 2.1.9:  القرار **761 [COM4/7] (WRC‑15)**  التوافق بين الاتصالات المتنقلة الدولية والخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) في نطاق التردد MHz 1 492‑1 452 في الإقليمين 1 و3 | **WP 4A (انظر الملاحظة 1)**  **WP 5D (انظر الملاحظة 2)**  **(انظر كذلك الملاحظة 3)** | يقرّر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية  1 إلى إجراء الدراسات التنظيمية والتقنية المناسبة وإنجازها في الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019، بغية ضمان التوافق بين الاتصالات المتنقلة الدولية والخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) في نطاق التردد MHz 1 492‑1 452 في الإقليمين 1 و3، مع مراعاة المتطلبات التشغيلية للاتصالات المتنقلة الدولية والخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية)؛  2 إلى التحضير لجملة أمور منها الإجراء التنظيمي الذي يمكن اتخاذه، استناداً إلى الدراسات المعدّة بموجب الفقرة *يقرّر* 1 أعلاه، بغية تيسير الاستقرار طويل الأجل للاتصالات المتنقلة الدولية والخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) في نطاق التردد MHz 1 492‑1 452،  يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019  إلى النظر في النتائج المذكورة أعلاه واتخاذ التدابير اللازمة حسب الاقتضاء،  يدعو الدول الأعضاء  1 إلى المشاركة بنشاط في أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية فيما يتعلق بالدراسات المشار إليها أعلاه؛  2 في الإقليم 1، إلى الاسترشاد بدراسات قطاع الاتصالات الراديوية لتحديد الحاجة إلى التنسيق الثنائي بين أنظمة الاتصالات الراديوية والمحطات الأرضية في الخدمة الإذاعية الساتلية، مع مراعاة الفقرة *ب)* من "*إذ يأخذ بعين الاعتبار*" ريثما يحدد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 الشروط التنظيمية والتقنية لهذا التنسيق الثنائي؛  3 إلى الاسترشاد بدراسات قطاع الاتصالات الراديوية لتحديد الحاجة إلى التنسيق الثنائي لحماية المحطات الأرضية للخدمة الإذاعية الساتلية، مع مراعاة الفقرة *ب)* من "*إذ يأخذ بعين الاعتبار*" ريثما يحدد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 الشروط التنظيمية والتقنية لهذا التنسيق الثنائي،  يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية  بأن يقدّم إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019، في إطار البند 1.9 من جدول الأعمال، نتائج الدراسات المشار إليها في الفقرة 1 من "*يقرّر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية*". | (WP 6A) |
| الملاحظة 1: فرقة العمل 4A مسؤولة عن الدراسات المطلوبة في فقرة "*يقرر أن* *يدعو قطاع الاتصالات الراديوية*" بشأن الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) مع مراعاة الخصائص التقنية والتشغيلية المقدمة من فرقة العمل 5D.  الملاحظة 2: فرقة العمل 5D مسؤولة عن الدراسات المطلوبة في فقرة "*يقرر أن* *يدعو قطاع الاتصالات الراديوية*" بشأن الاتصالات المتنقلة الدولية مع مراعاة الخصائص التقنية والتشغيلية المقدمة من فرقة العمل 4A.  الملاحظة 3: يجب أن تتفق فرقتا العمل 4A و5D على خلاصة مشروع نص تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر. ولهذا الغرض، سيقوم رئيسا فرقتي العمل بتنسيق الجدول الزمني للاجتماعات حسب الاقتضاء. | | | |
| المسألة 3.1.9:  القـرار **157** **[COM5/6] (WRC‑15)**  دراسة المسائل التقنية والتشغيلية والأحكام التنظيمية المتعلقة بالأنظمة الجديدة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاقات التردد MHz 4 200-3 700 وMHz 4 800-4 500 وMHz 6 425-5 925 وMHz 7 025-6 725 الموزعة للخدمة الثابتة الساتلية | **WP 4A** | يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية  إلى دراسة المسائل التالية المتصلة بالأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاقات التردد التالية الموزعة للخدمة الثابتة الساتلية:  أ )في نطاق التردد MHz 4 200‑3 700 (فضاء-أرض)، تحديد إمكانية مراجعة المادة **21،** الجدول 4-21 بالنسبة لسواتل الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض بهدف تمكين الأنظمة الجديدة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض من العمل في نطاقات تردد الخدمة الثابتة الساتلية هذه مع ضمان الحماية للخدمات الأولية القائمة والحفاظ على حدود كثافة تدفق القدرة القائمة الواردة في المادة **21** للشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛  ب)في نطاقي التردد MHz 4 200‑3 700 (فضاء-أرض) و6 425‑5 925 MHz (أرض-فضاء)، الحدود epfd↓ الواردة في المادة **22** والحدود epfd↑ المنطبقة على الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض بهدف تمكين أنظمة إضافية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض من العمل في نطاقات التردد هذه مع ضمان الحماية للشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض من التداخل غير المقبول وفقاً للرقم **2.22** ومعايير الحماية الحالية؛  ج)في نطاقي التردد MHz 4 800‑4 500 (فضاء-أرض) وMHz 7 025‑6 725 (أرض-فضاء)، إمكانية وضع الحدود epfd↓ وepfd↑ في المادة **22** على غرار تلك المطبقة على نطاقات التردد الأخرى للخدمة الثابتة الساتلية بهدف تمكين أنظمة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض من العمل في نطاقَي التردد هذين، مع ضمان الحماية للشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض من التداخل غير المقبول وفقاً للرقم **2.22** ومعايير الحماية القائمة؛  د )في نطاق التردد MHz 7 025‑6 700، حماية وصلات التغذية لأنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية العاملة في الاتجاه فضاء-أرض من التداخل غير المقبول، وفقاً للمعايير الحالية، الصادر من المحطات الأرضية للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية العاملة في الاتجاه أرض-فضاء؛  ه )في نطاق التردد MHz 4 800‑4 500 (فضاء-أرض)، وضع أحكام تنظيمية مناسبة لأنظمة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية من أجل حماية خدمات الأرض؛  *و )* في نطاقي التردد MHz 4 800-4 500 (فضاء-أرض) وMHz 6 425‑5 925 (أرض-فضاء)، وضع أحكام تنظيمية لتوضيح أن الرقمين **440A.5** و**457C.5** يطبقان بطريقة تسمح بضمان ألا تتسبب أنظمة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في تداخل ضار لأنظمة القياس عن بُعد في الخدمة المتنقلة للطيران (AMT) لأغراض اختبارات الطيران بالمحطات المحمولة على متن الطائرات وألا تطالب بالحماية منها،  ويقرِّر كذلك  1 أن نتائج الدراسات المشار إليها في فقرات يقرر أعلاه يتعين:  - ألا تغير بأي شكل من معايير الحماية ومستويات الحماية المعرَّفة في تلك المعايير للخدمة الثابتة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض والخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة؛  - أن تضمن حماية الأنظمة القائمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية ذات المدارات شديدة الإهليلجية،  2 أن الأنظمة الجديدة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تعمل في نطاقات الخدمة الثابتة الساتلية وتخضع لأحكام التذييل **30B** يجب أن تضمن الحماية الكاملة للتعيينات الواردة في الخطة وللتخصيصات الواردة في قائمة التذييل **30B**،  يدعو الإدارات  إلى المشاركة في الدراسات من خلال تقديم مساهمات إلى قطاع الاتصالات الراديوية،  يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية  أن يدرج في تقريره إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية المشار إليها في " *يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية"* أعلاه، كي ينظر فيها المؤتمر. | **WP 5A**  **WP 5C**  (WP 3M) |
| المسألة 4.1.9:  القـرار **763 [COM5/7] (WRC‑15)**  محطات مقامة على متن مركبات دون مدارية | **WP 5B** | يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى  1 إجراء دراسات لتحديد أي تدابير تقنية وتشغيلية يمكن أن تساعد على تفادي التداخل الضار بين خدمات الاتصالات الراديوية فيما يتعلق بالمحطات على متن المركبات دون المدارية؛  2 إجراء دراسات لتحديد المتطلبات من الطيف، واستناداً إلى نتائج هذه الدراسات، النظر في إمكانية طرح بند في جدول الأعمال المقبل للمؤتمر WRC‑23؛  3 الانتهاء من الدراسات خلال فترة الدراسة المقبلة لقطاع الاتصالات الراديوية،  يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية  1 بإحاطة لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية علماً بهذا القرار؛  2 بأن يُدرج في تقريره نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية المشار إليها في الفقرة *يقرر أن* *يدعو قطاع الاتصالات الراديوية* أعلاه لكي ينظر فيها المؤتمر WRC-19، | **WP 4A**  **WP 4C**  **WP 7B** |
| المسألة 5.1.9:  القـرار **764 [COM6/1] (WRC‑15)**  النظر في الآثار التقنية والتنظيمية للإحالة إلى التوصيتين ITU‑R M.1638‑1 وITU‑R M.1849-1 في الرقمين 447F.5 و450A.5 من لوائح الراديو | **WP 5A** | يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى  1 أن يدرس الآثار التقنية والتنظيمية على الخدمات المشار إليها في الرقمين **447F.5** و**450A.5** التي ستنتج عن الإحالة إلى التوصية ITU‑R M.1638‑1 عوضاً عن التوصية ITU‑R M.1638‑0 في هذه الحواشي، مع الحرص على عدم فرض قيود لا داعي لها على الخدمات المشار إليها في هذه الحواشي؛  2 أن يدرس الآثار التقنية والتنظيمية على الخدمات المشار إليها في الرقمين **447F.5** و**450A.5** التي ستنتج عن إضافة إحالة جديدة إلى التوصية ITU‑R M.1849‑1 إلى هذه الحواشي، مع الحرص على عدم فرض قيود لا داعي لها على الخدمات المشار إليها في هذه الحواشي،  يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية  أن يدرج نتائج هذه الدراسات في تقرير المدير إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 للنظر في أي تدابير تنظيمية استجابةً للفقرة "*يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى*" أعلاه. | **WP 5B**  (WP 3M) |
| القرار **958 [COM6/15] (WRC‑15)**  دراسات عاجلة مطلوبة للتحضير للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 | (انظر أدناه) | يقرر  أن يستكمل الدراسات المتعلقة بالمواضيع المحددة في هذا القرار وملحقه،  يدعو قطاع الاتصالات الراديوية  إلى أن يستكمل على وجه السرعة الدراسات التي دعا إليها هذا القرار،  يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية  بتقديم معلومات عن هذا الدراسات في إطار البند 1.9 من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019، حسب الاقتضاء وبناءً على نتائج الدراسات. | (انظر أدناه) |
|  |  | ملحق بالقرار 958 [COM6/15] (WRC-15)  دراسات عاجلة مطلوبة للتحضير للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 |  |
| المسألة 6.1.9:  المسألة (1 بالملحق بالقرار **958 [COM6/15] (WRC‑15)** | **WP 1B** | (1 إجراء دراسات بشأن الإرسال اللاسلكي للطاقة (WPT) للمركبات الكهربائية:  أ ) تقييم أثر الإرسال اللاسلكي للطاقة (WPT) للمركبات الكهربائية على خدمات الاتصالات الراديوية؛  ب) دراسة مديات الترددات المنسقة المناسبة التي تقلل أثر الإرسال اللاسلكي للطاقة (WPT) للمركبات الكهربائية على خدمات الاتصالات الراديوية.  ينبغي أن تراعي هذه الدراسات أن اللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC) والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) وجمعية مهندسي السيارات (SAE) تقوم بوضع معايير دولية تتعلق بالتنسيق العالمي والإقليمي لتكنولوجيات WPT للمركبات الكهربائية؛ | **WP 1A**  **WP 5B**  **WP 6A** |
| المسألة 7.1.9:  المسألة (2 بالملحق بالقرار **958 [COM6/15] (WRC‑15)** | **WP 1B** | (2 دراسات لبحث:  أ ) مدى الحاجة إلى تدابير إضافية ممكنة لتقتصر إرسالات الوصلة الصاعدة للمطاريف على تلك المطاريف المرخص لها طبقاً للرقم**1.18؛**  ب) الأساليب الممكنة التي ستساعد الإدارات في إدارة التشغيل غير المرخص به لمطاريف المحطات الأرضية المستعملة على أراضيها، والتي تكون بمثابة أداة يُسترشد بها في برنامجها الوطني لإدارة الطيف، طبقاً للقرار ITU‑R 64 (RA‑15). | **WP 1C**  **WP 4A** |
| المسألة 8.1.9:  المسألة (3 بالملحق بالقرار **958 [COM6/15] (WRC‑15)** | **WP 5D** | (3 إجراء دراسات بشأن الجوانب التقنية والتشغيلية للشبكات والأنظمة الراديوية والاحتياجات من الطيف بما في ذلك إمكانية تنسيق استخدام الطيف لدعم تنفيذ البنية التحتية للاتصالات ضيقة النطاق وعريضة النطاق من آلة إلى آلة، ووضع التوصيات والتقارير و/أو الكتيبات، حسب الاقتضاء، واتخاذ الإجراءات اللازمة في نطاق عمل قطاع الاتصالات الراديوية. | **WP 1B**  **WP 5A** |
| المسألة 9.1.9:  القـرار **162 [COM6/24] (WRC‑15)** الدراسات المتعلقة بالاحتياجات من الطيف وإمكانية توزيع نطاق التردد 52,4‑51,4 GHz (أرض-فضاء) للخدمة الثابتة الساتلية | **WP 4A** | يقـرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية  إلى أن يُجري ويستكمل ما يلي في الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019:  1 دراسات تنظر في الاحتياجات الإضافية من الطيف لتطوير الخدمة الثابتة الساتلية مع مراعاة النطاقات الموزعة حالياً للخدمة الثابتة الساتلية، وفي الشروط التقنية لاستخدامها، وإمكانية تحقيق الاستخدام الأمثل لهذه النطاقات بهدف زيادة كفاءة استخدام الطيف؛  2 رهناً بوجود مسوغات بناءً على الدراسات التي تجري بموجب الفقرة 1 من "يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية"، دراسات التقاسم والتوافق مع الخدمات القائمة على أساس أولي وثانوي، بما في ذلك في النطاقات المتجاورة، حسب الاقتضاء، لتحديد مدى الملاءمة، بما في ذلك حماية الخدمتين الثابتة والمتنقلة، للتوزيعات الأولية الجديدة للخدمة الثابتة الساتلية في نطاق التردد GHz 52,4‑51,4 (أرض-فضاء) للاستخدام في المدار المستقر وغير المستقر بالنسبة إلى الأرض على السواء، والإجراءات التنظيمية المصاحبة الممكنة؛  3 دراسات تهدف إلى بحث إمكانية مراجعة القرار **750 (Rev.WRC‑12)** بحيث تتوفر الحماية للأنظمة العاملة في النطاق المنفعل GHz 54,25-52,6؛  4 دراسات تتعلق بحماية الفلك الراديوي على النحو الوارد في الفقرة *ج)* من "*وإذ يدرك*"، بما في ذلك الإجراءات التنظيمية، حسب الاقتضاء،  يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية  إلى تقديم تقرير عن نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019،  يدعو الإدارات  إلى المشاركة بنشاط في هذه الدراسات من خلال تقديم مساهمات إلى قطاع الاتصالات الراديوية. | **WP 4B**  **WP 5A**  **WP 5C**  **WP 5D**  **WP 7C**  **WP 7D**  (WP 3M) |
| 2.9 بشأن أي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو\*؛ | | | |
| \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ \* هذا البند من جدول العمال يقتصر حصراً على تقرير المدير فيما يتعلق بأي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو والتعليقات المقدمة من الإدارات. | | | |
| 3.9 بشأن اتخاذ إجراء استجابة للقرار **80 (Rev.WRC‑07)**؛ | | | |
| القرار **80 (Rev.WRC‑07)** | - |  | - |
| 10 تقديم توصيات إلى المجلس بالبنود التي يلزم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية وإبداء وجهة نظره في جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر اللاحق وفي بنود أخرى يمكن إدراجها في جداول الأعمال للمؤتمرات المقبلة، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية، | | | |
| القرار **810 [COM6/2] (WRC‑15)**  جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 | - | للعلم في الدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM19-2). | - |

الملحـق 8

توزيع الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC‑23)  
في قطاع الاتصالات الراديوية

يتضمن الجدول المرفق توزيع الأعمال التحضيرية بشأن بنود جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر WRC‑23 في قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً لما هو مقترح في القرار **810 [COM6/2] (WRC‑15).**

ويشمل الجدول بيانات تحدد "الأفرقة المسؤولة" و"الأفرقة المعنية" بقطاع الاتصالات الراديوية بشأن بنود جدول أعمال المؤتمر WRC‑23.

**الملاحظة 1** - جرى تحديد فرق عمل قطاع الاتصالات الراديوية المدرجة في الجدول التالي على أساس هيكل لجان دراسات القطاع الوارد في الوثيقة CPM19‑1/1.

**الملاحظة 2** - تدعى الأفرقة المسؤولة إلى الإبلاغ بانتظام عن تقدم ونتائج دراساتها إلى الأفرقة المعنية.

| توزيع الأعمال التحضيرية للمؤتمر WRC‑23 في قطاع الاتصالات الراديوية | | |
| --- | --- | --- |
| الموضوع | الفريق المسؤول | الإجراء الذي ينبغي أن يتخذه الفريق |
| 1 اتخاذ التدابير المناسبة بشأن المسائل العاجلة التي طلب المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 على وجه التحديد، النظر فيها؛ | | |
| 2 النظر في البنود التالية، على أساس مقترحات الإدارات وتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، مع مراعاة نتائج المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019، واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها: | | |
| 1.2 النظر في الاحتياجات المحتملة من الطيف والتدابير التنظيمية لدعم تحديث النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) وتنفيذ الملاحة الإلكترونية، وفقاً للقرار **361 [COM6/3] (WRC‑15)**؛ | | |
| القرار **361 [COM6/3] (WRC‑15)**  النظر في تطبيق أحكام تنظيمية تخص تحديث النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر وتتصل بتنفيذ الملاحة الإلكترونية | **WP 5B** | يقرر أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023  1 إلى مراعاة أنشطة المنظمة البحرية الدولية، والمعلومات والمتطلبات التي قدمتها هذه المنظمة، لتحديد التدابير التنظيمية اللازم اتخاذها دعماً لتحديث النظام GMDSS؛  2 إلى النظر في التدابير التنظيمية الممكن اتخاذها، بما فيها إجراء توزيعات في طيف التردد للخدمة المتنقلة البحرية الداعمة للملاحة الإلكترونية استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية،  يدعو قطاع الاتصالات الراديوية  إلى إجراء دراسات، تُراعى فيها أنشطة المنظمة البحرية الدولية، من أجل تحديد الاحتياجات من الطيف والتدابير التنظيمية اللازمة لدعم تحديث النظام GMDSS وتنفيذ الملاحة البحرية الإلكترونية، |
| 2.2 إجراء الدراسات الضرورية واستكمالها في الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 من أجل بحث إمكانية منح توزيع جديد لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) فيما يخص أنظمة السبر الرادارية المحمولة في الفضاء ضمن مدى الترددات حول MHz 45، مع مراعاة حماية الخدمات القائمة طبقاً للقرار **656 [COM6/4] (WRC‑15)**؛ | | |
| القرار **656 [COM6/4] (WRC‑15)**  إمكانية منح توزيع لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) فيما يخص أنظمة السبر الرادارية المحمولة في الفضاء في مدى الترددات حول MHz 45 | **WP 7C** | يقرر أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023  إلى النظر في نتائج الدراسات بشأن الاحتياجات من الطيف من أجل بحث إمكانية منح توزيع جديد لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) فيما يخص أنظمة السبر الرادارية المحمولة جواً ضمن مدى الترددات حول 45 MHz مع مراعاة حماية الخدمات القائمة واتخاذ الإجراءات المناسبة،  يدعو قطاع الاتصالات الراديوية  1 إلى إجراء دراسات بشأن الاحتياجات من الطيف والتقاسم بين خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) وخدمة التحديد الراديوي للموقع والخدمات الثابتة والمتنقلة والإذاعية وخدمة الأبحاث الفضائية في مدى التردد MHz 50‑40؛  2 إلى استكمال الدراسات، مع مراعاة الاستخدام الحالي للنطاق الموزع، بغرض إبراز الأساس التقني في الوقت المناسب لعمل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023، |
| 3.2 استعراض نتائج الدراسات المتعلقة بالخصائص التقنية والتشغيلية لأجهزة استشعار الأحوال الجوية الفضائية واحتياجاتها من الطيف وتسمية الخدمات الراديوية المناسبة لها، وفقاً للقرار **657 [COM6/5] (WRC‑15)**، بُغية منحها الاعتراف والحماية على النحو المناسب في لوائح الراديو دون فرض قيود إضافية على الخدمات القائمة؛ | | |
| القـرار **657 [COM6/5] (WRC‑15)**  احتياجات أجهزة استشعار الأحوال الجوية الفضائية من الطيف وحمايتها | **WP 7C** | يقرر أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023  إلى النظر في الأحكام التنظيمية اللازمة لتوفير الحماية لأجهزة استشعار الأحوال الجوية العاملة في الخدمة الراديوية المسماة بالشكل المناسب والواجب تحديدها أثناء دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، مع مراعاة نتائج هذه الدراسات ودون فرض قيود إضافية على الخدمات القائمة،  يدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى  1 أن يعمد، في وقت يناسب المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019، إلى توثيق الخصائص التقنية والتشغيلية لأجهزة استشعار الأحوال الجوية الفضائية؛  2 أن يعمد، في وقت يناسب المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019، إلى تسمية الخدمات الراديوية المناسبة لأجهزة استشعار الأحوال الجوية؛  3 أن يعمد، في وقت يناسب المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023، إلى إجراء ما يلزم من دراسات تقاسم بشأن الأنظمة القائمة العاملة في نطاقات التردد التي تستعملها أجهزة استشعار الأحوال الجوية الفضائية، بهدف تحديد الحماية التنظيمية التي يمكن توفيرها دون فرض قيود إضافية على الخدمات القائمة، |
| 4.2 دراسة الاحتياجات من الطيف وإمكانية منح توزيعات جديدة للخدمة الثابتة الساتلية في نطاق التردد 39,5‑37,5 GHz (أرض-فضاء)، وفقاً للقرار **161 [COM6/23] (WRC‑15)**؛ | | |
| القـرار **161 [COM6/23] (WRC‑15)**  الدراسات المتعلقة بالاحتياجات من الطيف وإمكانية توزيع نطاق التردد GHz 39,5‑37,5 للخدمة الثابتة الساتلية | **WP 4A** | يقـرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية  إلى أن يُجري ويستكمل ما يلي في الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023:  1 دراسات تنظر في الاحتياجات الإضافية من الطيف لتطوير الخدمة الثابتة الساتلية مع مراعاة النطاقات الموزعة حالياً للخدمة الثابتة الساتلية، وفي الشروط التقنية لاستخدامها، وإمكانية تحقيق الاستخدام الأمثل لنطاقات التردد هذه بهدف زيادة كفاءة استخدام الطيف؛  2 دراسات التقاسم والتوافق مع الخدمات القائمة على أساس أولي وثانوي، بما في ذلك في النطاقات المتجاورة، حسب الاقتضاء، لتحديد مدى ملاءمة التوزيعات الأولية الجديدة للخدمة الثابتة الساتلية في نطاق التردد 39,5‑37,5 GHz (أرض-فضاء ويقتصر على وصلات التغذية للخدمة الثابتة الساتلية فقط) للاستخدام في المدار المستقر وغير المستقر بالنسبة إلى الأرض على السواء؛  3 دراسات تهدف إلى إمكانية مراجعة القرار **750 (Rev.WRC‑12/15)** بحيث تتوفر الحماية للأنظمة العاملة في النطاق المنفعل GHz 37‑36،  يقرر كذلك  دعوة المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 إلى أن ينظر في الدراسات المشار إليها أعلاه وأن يتخذ الإجراءات المناسبة بهذا الشأن، |
| 5.2 استعراض استعمال الطيف والاحتياجات من الطيف للخدمات القائمة في نطاق التردد MHz 960‑470 في الإقليم 1 والنظر في الإجراءات التنظيمية المحتملة في نطاق التردد MHz 694‑470 في الإقليم 1 على أساس الاستعراض طبقاً للقرار **235 [COM4/6] (WRC‑15)**؛ | | |
| القـرار **235 [COM4/6] (WRC‑15)**  استعراض استعمال الطيف لنطاق التردد MHz 960-470 في الإقليم 1 | - | يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية، بعد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 وفي وقت مناسب من أجل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023  1 إلى استعراض استعمال الطيف ودراسة الاحتياجات من الطيف للخدمات القائمة في نطاق التردد MHz 960‑470 في الإقليم 1، خاصة الاحتياجات من الطيف للخدمتين الإذاعية والمتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، مع مراعاة دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وتوصياته وتقاريره ذات الصلة؛  2 إجراء دراسات التقاسم والتوافق، حسب الاقتضاء، في نطاق التردد MHz 694‑470 في الإقليم 1 بين الخدمتين الإذاعية والمتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، مع مراعاة دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وتوصياته وتقاريره ذات الصلة؛  3 إجراء دراسات التقاسم والتوافق، حسب الاقتضاء، من أجل توفير الحماية المناسبة لأنظمة الخدمات القائمة الأخرى،  يدعو الإدارات  إلى المشاركة في هذه الدراسات من خلال تقديم مساهمات إلى قطاع الاتصالات الراديوية،  يقرر أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023  إلى أن ينظر، استناداً إلى نتائج الدراسات أعلاه، وشريطة أن تكون الدراسات قد استُكملت وأن يكون قطاع الاتصالات الراديوية قد وافق عليها، في الإجراءات التنظيمية المحتملة في نطاق التردد MHz 694‑470 في الإقليم 1، حسب الاقتضاء،  يدعو كذلك قطاع الاتصالات الراديوية  إلى ضمان التعاون مع قطاع تنمية الاتصالات لتنفيذ هذا القرار. |

الملحـق 9

قرار الدورة الأولى للاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM19‑1) بإنشاء  
فريق المهام (TG 5/1) 5/1 التابع للجنة الدراسات 5 واختصاصاته،  
المعني بالبند 13.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC‑19

إن الدورة الأولى للاجتماع التحضيري للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (CPM19‑1)،

إذ تضع في اعتبارها

أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 أوصى المجلس بموجب قراره **809 [COM6/16] (WRC‑15)** بأن يدرج في جدول أعمال المؤتمر WRC‑19 (البند 13.1 من جدول الأعمال) *"النظر في تحديد نطاقات تردد من أجل التطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، بما في ذلك إمكانية توزيع ترددات إضافية للخدمة المتنقلة على أساس أولي، وفقاً للقرار****238 [COM6/20] (WRC‑15)****"*،

تقرر

1 أن تدعو لجنة الدراسات 5 إلى إنشاء فريق مهام ((TG 5/1، حيث تُدعى جميع الأطراف المعنية بنطاقات التردد والخدمات المذكورة في القرار **238 [COM6/20] (WRC‑15)** إلى المشاركة فيه بفعالية، باعتباره الفريق المسؤول المعني بالبند 13.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC‑19 والذي له الاختصاصات الواردة أدناه؛

2 أن تجري فرقة العمل 5D الدراسات المبينة في الفقرة 1 من "*يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية*" من القرار **238 [COM6/20] (WRC‑15)** فيما يتعلق بالاحتياجات من الطيف والخصائص التقنية والتشغيلية بما في ذلك معايير الحماية وسيناريوهات النشر من أجل المكونة الأرضية للاتصالات المتنقلة الدولية وأن تستكمل هذه الدراسات قبل 31 مارس 2017 وأن ترفع تقريراً بنتائج هذه الدراسات إلى فريق المهام 5/1؛

3 أن تقدم فرق العمل المعنية إلى فريق المهام 5/1 في موعد أقصاه 31 مارس 2017، الخصائص التقنية بما في ذلك معايير الحماية المتعلقة بالخدمات الحالية التي لها توزيعات في النطاقات المحددة في الفقرة 2 من "*يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية*" من القرار **238 [COM6/20] (WRC‑15)** أو في نطاقات مجاورة لها؛

4 أن تقدم فرق العمل التابعة للجنة الدراسات 3 إلى فريق المهام 5/1 في موعد أقصاه 31 مارس 2017، نماذج الانتشار ذات الصلة بدراسات التقاسم المتعلقة بنطاقات التردد الواردة في الفقرة 2 من "*يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية*" من القرار **238 [COM6/20] (WRC‑15)**؛

5 أنه ينبغي تنظيم عمل فريق المهام 5/1 بحيث تتحقق الاستفادة القصوى من وسائل الاتصالات الحديثة، بما في ذلك المشاركة عن بُعد، وذلك بأقصى قدر ممكن عملياً؛

6 أن يكون فريق المهام 5/1 مسؤولاً عن إجراء دراسات التقاسم والتوافق وفقاً للقرار **238 [COM6/20] (WRC‑15)** استناداً إلى الفقرات *يقرر* 2 و3 و4 أعلاه، وعن إعداد مشروع نص تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر في إطار البند 13.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC‑19 وأن يقدم هذا النص مباشرةً إلى عملية الاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM‑19) طبقاً للفقرة 5.1.3.A1 من القرار ITU‑R 1‑7 والقرار ITU‑R 2‑7.

الملحق 10

مخطط مشروع تقرير الاجتماع التحضيري إلى المؤتمر WRC‑19

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| بند جدول أعمال المؤتمر WRC‑19 | مشروع تقرير الاجتماع التحضير إلى المؤتمر WRC-19 | | | |
| القسم | بند جدول الأعمال/المسألة | المراجع | الفريق المسؤول |
|  | **الفصل 1 – الخدمتان المتنقلة البرية والثابتة** | | | |
| 11.1 | 11.1/1 | اتخاذ الإجراءات اللازمة، حسب الاقتضاء، لتيسير نطاقات ترددات منسقة عالمياً أو إقليمياً لدعم أنظمة الاتصالات الراديوية الخاصة بالسكك الحديدية بين القطار وجانبي مساره ضمن التوزيعات الحالية للخدمة المتنقلة، وفقاً للقرار **236 [COM6/12] (WRC‑15)** | القرار **236 [COM6/12] (WRC‑15)** | **WP 5A** |
| 12.1 | 12.1/1 | النظر إلى في نطاقات التردد الممكنة المنسّقة عالمياً أو إقليمياً، إلى أقصى حد ممكن، لتنفيذ أنظمة النقل الذكية (ITS) الآخذة في التطور في إطار التوزيعات الحالية للخدمة المتنقلة، وفقاً للقرار **237 [COM6/13] (WRC‑15)** | القرار **237 [COM6/13] (WRC‑15)** | **WP 5A** |
| 14.1 | 14.1/1 | النظر، على أساس دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وفقاً للقرار **160 [COM6/21] (WRC‑15)**، في التدابير التنظيمية المناسبة من أجل محطات المنصات عالية الارتفاع (HAPS)، ضمن التوزيعات الحالية للخدمة الثابتة | القرار **160 [COM6/21] (WRC‑15)** | **WP 5C** |
| 15.1 | 15.1/1 | النظر في تحديد نطاقات تردد لكي تستخدمها الإدارات من أجل التطبيقات للخدمتين البرية المتنقلة والثابتة العاملة في مدى التردد GHz 450-275 وفقاً للقرار **767 [COM6/14] (WRC‑15)** | القرار **767 [COM6/14] (WRC‑15)** | **WP 1A** |
|  | الفصل 2 – تطبيقات النطاق العريض في الخدمة المتنقلة | | | |
| 13.1 | 13.1/2 | النظر في تحديد نطاقات تردد من أجل التطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، بما في ذلك إمكانية توزيع ترددات إضافية للخدمة المتنقلة على أساس أولي، وفقاً للقرار **238 [COM6/20] (WRC‑15)** | القرار **238 [COM6/20] (WRC‑15)** | **TG 1/5**  **([[5]](#footnote-5))** |
| 16.1 | 16.1/2 | النظر في المسائل المتصلة بأنظمة النفاذ اللاسلكي بما فيها الشبكات المحلية الراديوية (WAS/RLAN) في نطاقات التردد بين MHz 5 150 وMHz 5 925، واتخاذ التدابير التنظيمية المناسبة، بما في ذلك توزيعات طيف إضافية للخدمة المتنقلة وفقاً للقرار **239 [COM6/22] (WRC‑15)** | القرار **239 [COM6/22] (WRC‑15)** | **WP 5A** |
| 1.9 (المسألة 1.1.9) | 1.1.9/2 | تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاقَي التردد MHz 2 025-1 885 وMHz 2 200-2 110 | القـرار **212 (REV.WRC‑15)** | **WP 4C ([[6]](#footnote-6)) WP 5D ([[7]](#footnote-7)) ([[8]](#footnote-8))** |
| 1.9 (المسألة 5.1.9) | 5.1.9/2 | النظر في الآثار التقنية والتنظيمية للإحالة إلى التوصيتين ITU-R M.1638‑1 وITU‑R M.1849-1 في الرقمين 447F.5 و450A.5 من لوائح الراديو | القـرار **764 [COM6/1] (WRC‑15)** | **WP 5A** |
| 1.9 (المسألة 8.1.9) | 8.1.9/2 | إجراء دراسات بشأن الجوانب التقنية والتشغيلية للشبكات والأنظمة الراديوية والاحتياجات من الطيف بما في ذلك إمكانية تنسيق استخدام الطيف لدعم تنفيذ البنية التحتية للاتصالات ضيقة النطاق وعريضة النطاق من آلة إلى آلة، ووضع التوصيات والتقارير و/أو الكتيبات، حسب الاقتضاء، واتخاذ الإجراءات اللازمة في نطاق عمل قطاع الاتصالات الراديوية. | المسألة (3 بملحق القرار **958 [COM6/15] (WRC‑15)** | **WP 5D** |
|  | الفصل 3 – الخدمات الساتلية | | | |
| 4.1 | 4.1/3 | النظر في نتائج الدراسات طبقاً للقرار **557 [COM6/9] (WRC‑15)** واستعراض القيود المذكورة في الملحق 7 من التذييل **30 (Rev.WRC‑12)** وتنقيحها إن استدعى الأمر، مع ضمان حماية التخصيصات الواردة في الخطة والقائمة وتطور الخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) مستقبلاً ضمن الخطة والقائمة والشبكات القائمة والمخططة للخدمة الثابتة الساتلية (FSS)، وعدم فرض قيود إضافية عليها | القرار **557 [COM6/9] (WRC‑15)** | **WP 4A** |
| 5.1 | 5.1/3 | النظر في استخدام نطاقي التردد GHz 19,7‑17,7 (فضاء-أرض) وGHz 29,5‑27,5 (أرض-فضاء) في محطات أرضية متحركة تتواصل مع محطات فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، واتخاذ الإجراء المناسب، وفقاً للقرار **158 [COM6/17] (WRC‑15)** | القرار **158 [COM6/17] (WRC‑15)** | **WP 4A** |
| 6.1 | 6.1/3 | **النظر في**وضع إطار تنظيمي فيما يخص الأنظمة الساتلية للخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي يمكن أن تعمل في نطاقات التردد 39,5‑37,5 GHz (فضاء-أرض) و42,5‑39,5 GHz (فضاء-أرض) وGHz 50,2‑47,2 (أرض-فضاء) وGHz 51,4‑50,4 (أرض-فضاء)، وفقاً للقرار **159 [COM6/18] (WRC‑15)** | القرار **159 [COM6/18] (WRC‑15)** | **WP 4A** |
| 7 | 7/3 | النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجع في مراكش، (2002 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة للأرض | القرار **86 (Rev.WRC‑07)** | **WP 4A** |
| 1.9 (المسألة 2.1.9) | 2.1.9/3 | تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاقَي التردد MHz 2 025-1 885 وMHz 2 200-2 110 | القـرار **212 (REV.WRC‑15)** | **) WP 4A[[9]](#footnote-9)( WP 5D**)**[[10]](#footnote-10)6**()**[[11]](#footnote-11)7**( |
| 1.9 (المسألة 3.1.9) | 3.1.9/3 | دراسة المسائل التقنية والتشغيلية والأحكام التنظيمية المتعلقة بالأنظمة الجديدة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاقات التردد MHz 4 200-3 700 وMHz 4 800-4 500 وMHz 6 425-5 925 وMHz 7 025-6 725 الموزعة للخدمة الثابتة الساتلية | القـرار **157 [COM5/6] (WRC‑15)** | **WP 4A** |
| 1.9 (المسألة 9.1.9) | 9.1.9/3 | الدراسات المتعلقة بالاحتياجات من الطيف وإمكانية توزيع تحديد نطاق التردد 52,4‑51,4 GHz (أرض-فضاء) للخدمة الثابتة الساتلية | القـرار **162 [COM6/24] (WRC‑15)** | **WP 4A** |
|  | الفصل 4 – خدمات العلوم | | | |
| 2.1 | 2.1/4 | النظر في حدود القدرة في النطاق من أجل المحطات الأرضية العاملة في الخدمة المتنقلة الساتلية وخدمة الأرصاد الجوية الساتلية وخدمة استكشاف الأرض الساتلية في نطاقي التردد MHz 403‑401وMHz 400,05-399,9، وفقاً للقرار **765 [COM6/7] (WRC‑15)** | القرار **765 [COM6/7] (WRC‑15)** | **WP 7B** |
| 3.1 | 3.1/4 | النظر في إمكانية رفع التوزيع الثانوي لخدمة الأرصاد الجوية الساتلية (فضاء-أرض) وخدمة استكشاف الأرض الساتلية (فضاء-أرض) إلى وضع أولي وإمكانية منح توزيع أولي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (فضاء-أرض) في نطاق التردد MHz 470-460، وفقاً للقرار **766 [COM6/8] (WRC‑15)** | القرار **766 [COM6/8] (WRC‑15)** | **WP 7B** |
| 7.1 | 7.1/4 | دراسة الاحتياجات من الطيف فيما يتعلق بالتتبع والتحكم والقياس عن بُعد في خدمة العمليات الفضائية من أجل السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض ذات المهمات القصيرة المدة، بغية تقييم ملاءَمة التوزيعات الحالية لخدمة العمليات الفضائية، وإن استدعى الأمر، النظر في توزيعات جديدة، وفقاً للقرار **659 [COM6/19] (WRC‑15)** | القرار **659 [COM6/19] (WRC‑15)** | **WP 7B** |
|  | الفصل 5 – الخدمة البحرية وخدمة الطيران وخدمة الهواة | | | |
| 1.1 | 1.1/5 | النظر في منح توزيع لخدمة الهواة في الإقليم 1 في نطاق التردد MHz 54-50 وفقاً للقرار **658 [COM6/6] (WRC‑15)** | القرار **658 [COM6/6] (WRC‑15)** | **WP 5A** |
| 8.1 | 8.1/5 | النظر في الإجراءات التنظيمية الممكنة لدعم تحديث النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) ودعم إدخال أنظمة ساتلية إضافية في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر، وفقاً للقرار **359 (Rev.WRC‑15)** | القرار **359 Rev.WRC‑15)** | **WP 5B** |
| 9.1 | 9.1/5 | إلى النظر استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، فيما يلي: |  |  |
| 1.9.1 | 1.9.1/5 | الإجراءات التنظيمية في إطار نطاق التردد MHz 162,05‑156 فيما يتعلق بالأجهزة الراديوية البحرية المستقلة لحماية النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) ونظام التعرف الأوتوماتي (AIS)، وفقاً للقرار **362 [COM6/10] (WRC‑15)** | القرار **362 [COM6/10] (WRC‑15)** | **WP 5B** |
| 2.9.1 | 2.9.1/5 | إدخال تعديلات على لوائح الراديو، بما في ذلك توزيعات جديدة للطيف للخدمة المتنقلة البحرية الساتلية (أرض-فضاء وفضاء-أرض) ويفضل أن يكون ذلك ضمن نطاقي التردد MHz 157,4375‑156,0125 وMHz 162,0375‑160,6125 في التذييل **18**، لإتاحة المكوّنة الساتلية لأنظمة تبادل البيانات بالموجات المترية (VDES)، مع ضمان ألاَّ تؤدي هذه المكوّنة في الوقت ذاته إلى تردّي المكوّنات الأرضية الحالية لنظام VDES، وعمليات الرسائل الخاصة بالتطبيق (ASM)، ونظام التعرف الأوتوماتي (AIS) وألاَّ يفرض قيوداً إضافية على الخدمات القائمة في هذه النطاقات وفي نطاقات التردد المجاورة المشار إليها في الفقرتين *د)* و*ه‍)* من *"إذ يدرك"* من القرار **360** (**Rev.WRC‑15**) | القرار **360** (**Rev.WRC‑15**) | **WP 5B** |
| 10.1 | 10.1/5 | النظر في الاحتياجات من الطيف والأحكام التنظيمية لإدخال واستخدام النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في الطيران (GADSS)، وفقاً للقرار **426 [COM6/11] (WRC‑15)** | القرار **426 [COM6/11] (WRC‑15)** | **WP 5B** |
| 1.9 (المسألة 4.1.9) | 4.1.9/5 | محطات مقامة على متن مركبات دون مدارية | القرار **763 [COM/7] (WRC‑15)** | **WP 5B** |
|  | الفصل 6 – مسائل عامة | | | |
| 2 | 2/6 | فحص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المراجعة والمضمّنة بالإحالة في لوائح الراديو، والتي تقدمت بها جمعية الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار **28 (Rev.WRC‑15)**، والبت في ضرورة تحديث الإحالات ذات الصلة في لوائح الراديو، وفقاً للمبادئ الواردة في الملحق 1 بالقرار **27 (Rev.WRC‑12)** | القرار **28 (Rev.WRC‑15)**  القرار **27 (Rev.WRC‑12)** | **CPM19-2** |
| 4 | 4/6 | استعراض القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة، وفقاً للقرار **95 (Rev.WRC‑07)**، للنظر في إمكانية مراجعتها أو استبدالها أو إلغائها | القرار **95 (Rev.WRC‑07)** | **CPM19-2** |
| 1.9 (المسألة 6.1.9) | 6.1.9/6 | (1 إجراء دراسات بشأن الإرسال اللاسلكي للطاقة (WPT) للمركبات الكهربائية:  أ ) تقييم أثر الإرسال اللاسلكي للطاقة (WPT) للمركبات الكهربائية على خدمات الاتصالات الراديوية؛  ب) دراسة مديات الترددات المنسقة المناسبة التي تقلل أثر الإرسال اللاسلكي للطاقة (WPT) للمركبات الكهربائية على خدمات الاتصالات الراديوية،  ينبغي أن تراعي هذه الدراسات أن اللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC) والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) وجمعية مهندسي السيارات (SAE) تقوم بوضع معايير دولية تتعلق بالتنسيق العالمي والإقليمي لتكنولوجيات WPT للمركبات الكهربائية؛ | المسألة (1 بملحق القرار  **958 [COM6/15] (WRC‑15)** | **WP 1B** |
| 1.9 (المسألة 7.1.9) | 7.1.9/6 | (2 دراسات لبحث:  أ ) مدى الحاجة إلى تدابير إضافية ممكنة لتقتصر إرسالات الوصلة الصاعدة للمطاريف على تلك المطاريف المرخص لها طبقاً للرقم**1.18؛**  ب) الأساليب الممكنة التي ستساعد الإدارات في إدارة التشغيل غير المرخص به لمطاريف المحطات الأرضية المستعملة على أراضيها، والتي تكون بمثابة أداة يُسترشد بها في برنامجها الوطني لإدارة الطيف، طبقاً للقرار ITU‑R 64 (RA‑15)؛ | المسألة (2 بملحق القرار  **958 [COM6/15] (WRC‑15)** | **WP 1B** |
| 10 | 10/6 | تقديم توصيات إلى المجلس بالبنود التي يلزم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية وإبداء وجهة نظره في جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر اللاحق وفي بنود أخرى يمكن إدراجها في جداول الأعمال للمؤتمرات المقبلة، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية، | القرار **810 [COM6/2] (WRC‑12)** | **CPM19-2** |

الملحـق 11

الهيكل المفصَّل المقترح لمشروع تقرير الاجتماع التحضيري إلى المؤتمر WRC‑19

انظر الوثيقة في العنوان: <http://www.itu.int/oth/R0A0A00000A/en>.

الملحـق 12

معلومات الاتصال الخاصة برئيس الاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM‑19)   
ونواب الرئيس ومقرري الفصول

بالنسبة إلى رئيس الاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM‑19) ونوابه، يرجى الاطلاع على الموقع التالي:

|  |  |
| --- | --- |
| [www.itu.int/go/ITU-R/cvc/CPM](http://www.itu.int/go/ITU-R/cvc/CPM) |  |
|  |  |
| بالنسبة إلى مقرري فصول تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM‑19)، يرجى الاطلاع على الموقع التالي: | |
| <http://www.itu.int/en/ITU-R/study-groups/rcpm/Pages/cpm-19-chp-rapporteurs.aspx> | |
|  |  |

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. \* هذا البند من جدول العمال يقتصر حصراً على تقرير المدير فيما يتعلق بأي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو والتعليقات المقدمة من الإدارات. [↑](#footnote-ref-1)
2. \* قد يكون الفريق المعني في قطاع الاتصالات الراديوية فريقاً يسهم في العمل بشأن بند معين أو فريقاً مهتماً يتابع العمل بشأن مسألة معينة ويتصرف حسبما يكون ملائماً (انظر كذلك الملحق 5). [↑](#footnote-ref-2)
3. قد يكون الفريق المعني في قطاع الاتصالات الراديوية إما فريقاً مساهماً في العمل بشأن بند محدد (مبيناً بخط أسود غليظ)، أو فريقاً مهتماً (مذكوراً بين قوسين) بمتابعة العمل بشأن مسألة محددة ويتصرف حسب الاقتضاء. [↑](#footnote-ref-3)
4. \* انظر قرار الدورة الأولى للاجتماع التحضيري للمؤتمر لعام 2019 في الملحق 9 بهذه الرسالة الإدارية المعممة. [↑](#footnote-ref-4)
5. (1) انظر الدورة الأولى للاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM19-1) الوارد في الملحق 9 بهذه الرسالة الإدارية المعممة. [↑](#footnote-ref-5)
6. (2) فرقة العمل 4C مسؤولة عن الدراسات المطلوبة في فقرة "*يدعو قطاع الاتصالات الراديوية*" بشأن المكونة الساتلية للاتصالات المتنقلة الدولية مع مراعاة الخصائص التقنية والتشغيلية المقدمة من فرقة العمل 5D. [↑](#footnote-ref-6)
7. (3) فرقة العمل 5D مسؤولة عن الدراسات المطلوبة في فقرة "*يدعو قطاع الاتصالات الراديوية*" بشأن المكونة الأرضية للاتصالات المتنقلة الدولية مع مراعاة الخصائص التقنية والتشغيلية المقدمة من فرقة العمل 4C. [↑](#footnote-ref-7)
8. (4) يجب أن تتفق فرقتا العمل 4C و5D على خلاصة نص تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر. ولهذا الغرض، سيقوم رئيسا فرقتي العمل بتنسيق الجدول الزمني للاجتماعات حسب الاقتضاء. [↑](#footnote-ref-8)
9. (5) فرقة العمل 4A مسؤولة عن الدراسات المطلوبة في فقرة "*يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية*" بشأن الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) مع مراعاة الخصائص التقنية والتشغيلية المقدمة من فرقة العمل 5D. [↑](#footnote-ref-9)
10. (6) فرقة العمل 5D مسؤولة عن الدراسات المطلوبة في فقرة "*يقرر أن* *يدعو قطاع الاتصالات الراديوية*" بشأن الاتصالات المتنقلة الدولية مع مراعاة الخصائص التقنية والتشغيلية المقدمة من فرقة العمل 4A. [↑](#footnote-ref-10)
11. (7) يجب أن تتفق فرقتا العمل 4A و5D على خلاصة مشروع نص تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر. ولهذا الغرض، سيقوم رئيسا فرقتي العمل بتنسيق الجدول الزمني للاجتماعات حسب الاقتضاء. [↑](#footnote-ref-11)